مقالات الطاعنين في نصوص الشريعة

عرض ونقد

أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

مقالات الطاعنين
في نصوص الشريعة
عرض ونقد



ⓒ عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد، ١٤٣٩هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز محمد إبراهيم

كتاب مقالات الطاعنين في نصوص الشريعة. / عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد.- الرياض، ١٤٣٩هـ.

١٩٢ ص، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٢-٧٣٣٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الشريعة الإسلامية - دفع مطاعن

٢- الشريعة الإسلامية - مقالات ومحاضرات أ. العنوان

ديوي ٢٥٧ ١٤٣٩/٨٩٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٨٩٢٧

ردمك: ٢-٧٣٣٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

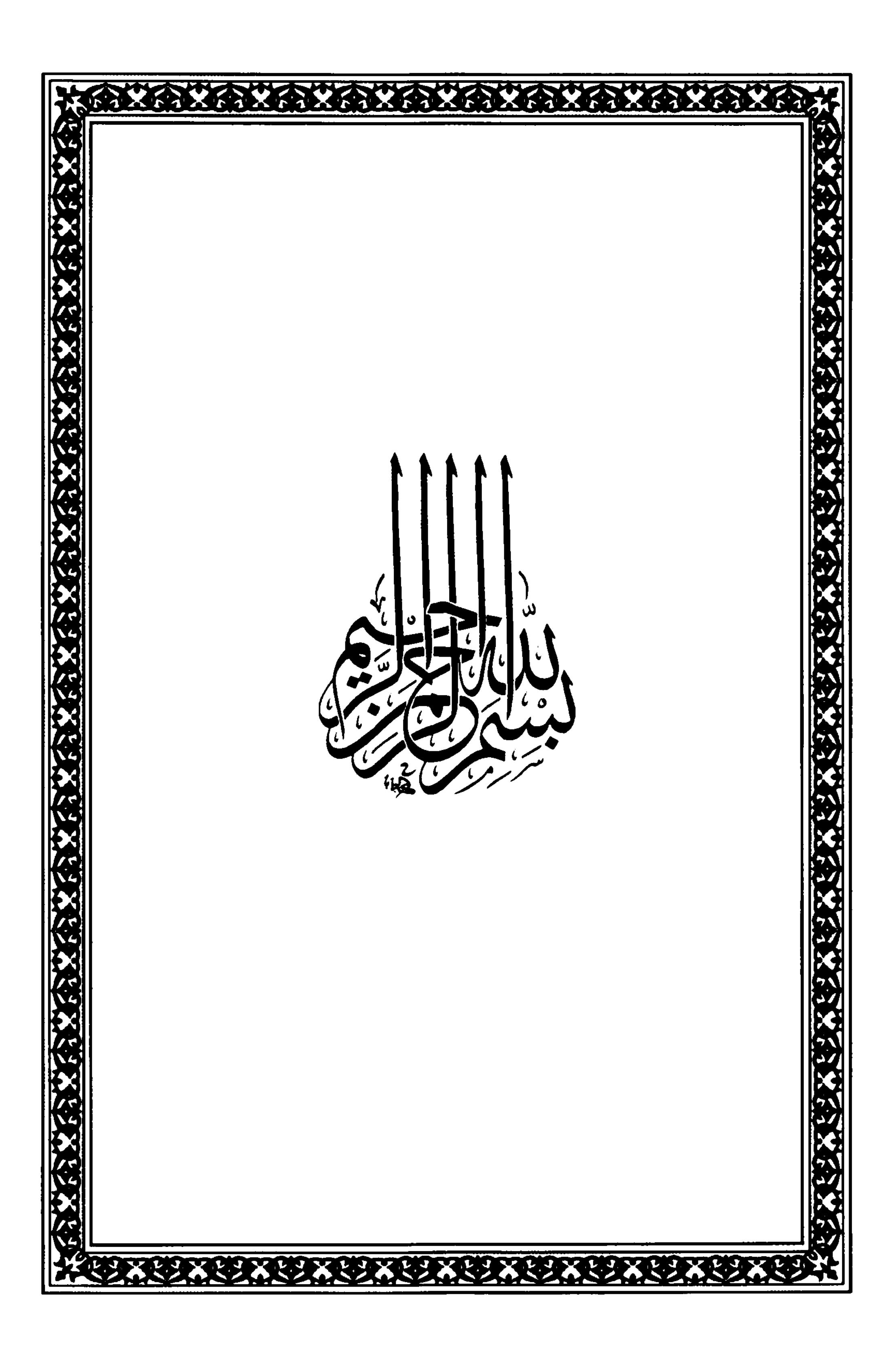
المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من نعمة الله تعالى على خلقه أنه لم يتركهم هملاً ولم يخلقهم سدى، بل بعث إليهم صفوة خلقة من رسله صلى الله عليهم أجمعين، ليهدوا الخلق لخالقهم ويعرفون بأوامره ونواهيه لتقوم حياتهم على سعادة الطاعة في الدارين.

ومن شرف هذه الأمة عند ربها أن خصها بأعظم كتاب وأفضل نبي وأكمل دين، فكان أهل الإسلام أهل الكتاب والسنة، القرآن والحكمة.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1].

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2].

---

(١) آية ٢ من سورة الجمعة.

(٢) آية ١٦٤ من سورة آل عمران.

لقد كان الوحي من الكتاب والسنة الذين أوتيهما حبيبنا محمد ﷺ هو الروح والنور لهداية وسعادة القلوب وطمأنينتها وسكينتها وعلاقتها بربها سبحانه وتعالى والفوز بكرامته ورضاه في الآخرة.

وكان المسلمون الأوائل في عهد النبوة وعهد أصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان يتفيؤون ظلال الكتاب والسنة الوارف ويعيشون نعيم الاستقامة عليهما ولزوم هديهما.

وأعداء الملة والدين منذ البعثة النبوية جادون في إطفاء نور الله تعالى، وإماتة جذوة أنوار الوحي المطهر في قلوب المؤمنين، وصد غيرهم أن يهتدوا إليه، وإن تجددت وتغيرت الأساليب وفق الزمان والمكان.

فلما يعلمه أعداء الملة والدين من أثر نصوص الكتاب والسنة على البشرية وعلاقتهم بالله كانت وسيلتهم الأولى هو صد الناس عنهما.

والمشركون الأولون لم يكتفوا بالتكذيب به ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾(١) بل لقد اتخذت قريش ومن أول مبعثه ﷺ سلاح الصد عن الكتاب والسنة لتحجيم الدعوة وحبس قلوب الناس عن الهداية وتنفيرهم من دعوته ﷺ.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾(٢).

---

(١) آية ٦٦ من سورة الأنعام.

(٢) آية ٢٦ من سورة فصلت.

والسيرة النبوية العطرة حافلة وشاهدة بأحداث كثيرة كان المشركون يجهدون في صد الناس - خصوصاً الوافدين لمكة من غير أهلها - عن سماع الكتاب والسنة.

وورث عن الكافرين والمشركين أعداء الملة والدين في كل عصر ومصر هذا المنهج في التعامل مع نصوص الوحيين من إلقاء الشبه والشكوك الموهنة للاستدلال بهما، والتي يتلقفها قليلوا العلم فتورث في قلبوهم ما يزعزع ثقتهم بالوحيين وربما تشربها بعضهم فصدقها وطبقها، فكان ذلك غاية المنى لدى أعداء الشريعة ومحاربي الملة.

وصدق الحبيب المصطفى ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى حين قال وهو يبين موقف القلوب من الشبهات ما هو عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز، مجخياً[1] لايعرف

---

(١) مرباداً: من الربدة وهو الذي لونه بين السواد والغبرة، والكوز: الإناء من الفخار أو غيره، مجخياً: المائل، والمراد منكساً مائلاً عن الاستقامة.

ينظر/ كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٣٩٦، شرح النووي لمسلم ٢/ ١٧٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٧٠.

معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه»[1].

وإن أعظم ما يعرض على القلوب من الفتن والتي تقتل حياتها وتصدها عن ربها هي فتنة الشبهات التي تثار على الكتاب والسنة لتخلع مصدريتهما ولتنزع تعظيمهما من القلوب.

وتنوعت وتكاثرت الشبهات على مر تأريخ الإسلام وتعددت المنابع لضخ هذه الشبهات من المشركين واليهود والنصارى والفرق البدعية والمستشرقين والتنويرين والعقلانيين وغيرهم، وتعددت الأهداف وإن كانت تنتظم في سلك واحد وهو تقويض مصدريتهما والصد عنهما، هذا ماتواصوا به وجهدوا لوصول إليه.

وهبَّ المسلمون خصوصاً العلماء غيرة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وأداءً للواجب في الجهاد في نصرة الحق والذود عنه، ونصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ﷺ كيف وقد أمرهم حبيبهم بهذا كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

---

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين ١/ ١٢٨ (ح٢٣١).

(٢) رواه مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ (ح٩٥).

وهذه النصرة للدين هي من سمات أهل العلم الصادقين الذين شرفهم الله بالدفاع عن الشريعة ونصرتها فهم كما قال الإمام أحمد رحمه الله في وصفهم: «يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[١].

ولا ريب أن الدفاع عن كتاب الله تعالى والدفاع عن سنة المصطفى ﷺ من أعظم أبواب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله.

قال النووي في بيان النصيحة لكتاب الله تعالى: «وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه..».

وقال في بيان النصيحة لرسول الله ﷺ: «وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص ٥٥و ٥٦.

ونصرته حيا وميتا، ومعاداة عن عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها واستثارة علومها، والتفقه في معانيها والدعاء إليها... »(١).

وهذا الكتاب جهد علمي قصدت به المساهمة في نصرة الكتاب والسنة والشريعة والملة بذكر بعض شبه الطاعنين والمشككين بالاستدلال بكتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين.

رُمت فيه جمع أشهر الشبه القديمة والمعاصرة وبيان مقاصد القائلين بها وإظهار مفاسدها، وتجلية مخاطرها وما تؤول إليه بصاحبها والإجابة عنها.

يقوم هذا كله من خلال الارتباط بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه ﷺ استدلالاً بهما ملتمساً هدي سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان السائرين على هديهم المقتدين بسنتهم.

وما أثرته هنا هو شبه ممتدة عبر تأريخ الاستدلال بالكتاب والسنة فمنها بدع قديمة تخبو ثم تثور، ومنها بدع عصرانية جديدة.

ومنها شبه خاصة بكتاب الله تعالى، وشبه خاصة بسنة حبيبنا رسول الله ﷺ، وشبه في الاستدلال بهما معاً.

فكان الكتاب في ثلاثة عشر مبحثاً هي:

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٨.

المبحث الأول : وجود الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني : وجود المتشابه في القرآن الكريم.

المبحث الثالث : تعدد القراءات واختلافها

المبحث الرابع : وجود التعارض بين نصوص الشريعة..

المبحث الخامس: إنكار السنة وتشريعيتها والاكتفاء بالقرآن الكريم.

المبحث السادس: التشكيك بخبر الآحاد وحجيته.

المبحث السابع : ضرورة عرض السنة على القرآن.

المبحث الثامن : القول بأن دلالة الألفاظ على الأحكام ظنية.

المبحث التاسع : تعظيم العقل وتقديمه على النصوص.

المبحث العاشر : تأويل النصوص لإخراجها عن مراد الله ورسوله لمرادات الأقوال والمذاهب.

المبحث الحادي عشر : التقليل من فهم السلف لنصوص الوحيين والتزهيد فيه.

المبحث الثاني عشر : الاستغناء بالمقاصد عن النصوص.

المبحث الثالث عشر : تحكيم الواقع في فهم النصوص.

تلت هذه المباحث الخاتمة والفهارس.

وأسأل الله الغني الحميد ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير أن يجعل هذا العمل له خالصاً ومن عذابه مخلصاً ولجنانه مدخلاً، اللهم اكتبه في نصرة دينك والنصيحة لك ولكتابك ورسولك، وتقبله وضاعف به الأجور، وأنل من أجوره ما ترفع به الدرجات لي ولوالدي وذريتي وشيوخي وجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

القصيم - بريدة

ص. ب: ٢٣٤٥١

البريد الإلكتروني ab7538@hotmail.com

المبحث الأول
وجود الناسخ والمنسوخ

النسخ موجود في كتاب الله دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لم يخالفهم فيه إلا من لا يعتد بقوله من غير أهل الإسلام أو من أهل البدع في الاستدلال[1].

وقد قامت الأدلة النصية على مشروعيته ووجوده ووقوعه كما قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4].

(١) ينظر في المسألة/ شرح تنقيح الفصول ص٣٠٣، نهاية السول ص٥٨٦١، المنخول ص٣٨٣، الغيث الهامع ص٣٧٧، التبصرة ص٢٥١، أصول البزدوي ص٢١٩، إرشاد الفحول ٢/ ٧٨٨، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢٧، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٦٧.

(٢) آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٠١ من سورة النحل.

(٤) آية ٣٩ من سورة الرعد.

وقد وقع إجماع الأمة على النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة، نقل الإجماع الجم الغفير من أهل التحقيق والعلم كأبي بكر الجصاص[(١)] وأبي الوليد الباجي[(٢)] والسمعاني[(٣)] والفخر الرازي[(٤)] والقرطبي[(٥)] والسبكي[(٦)] والسيوطي[(٧)] وغيرهم.

والنسخ مع هذا صورة ناصعة لرسوخ أحكام الشريعة وثباتها واستقرارها عكس ما يدعيه الشانؤن، إذ هو لا يقع في الكليات الراسخات، والقطعيات الثابتات إنما هو في الجزئيات التي تغير لأحكام خير منها أو مثلها.

والنسخ استخدمه أهل التشكيك بالكتاب والسنة خصوصاً الكتاب الكريم لما يرونه من أن وجود الناسخ فيه والمنسوخ يعرض آياته وأحكامه للتناقض والتعارض، وليقرروا وجود الاختلاف فيه، وأن وجود الناسخ والمنسوخ يورث الاختلاف باعتبار أن الناسخ يناقض ويخالف ويعارض حكم المنسوخ.

---

(١) الفصول في الأصول٢/ ٢١٧.

(٢) إحكام الفصول ١/ ٣٩٧.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٤٢٠.

(٤) المحصول ٣/ ٤٦٠.

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٦٣.

(٦) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ٣٧٧.

(٧) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٥٦.

وباعتبار أن الكتاب الكريم والسنة النبوية لا يعيشان الاستقرار في بناء الأحكام فقال بعضهم بنفي قرآنيته وربانيته باعتباره من كلام من يتغير كلامه ويزيد فيه وينقص تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

لقد كان المشركون أول من أظهر العناد في قضية الناسخ والمنسوخ وجعلها أسلوباً من أساليبه التي تدعوا للإعراض عنه واللغو فيه كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقد وافقوا اليهود زمن النبوة في هذا الأمر كما جاء حكاية خبر اليهود في الكتاب والسنة من نيلهم من النبوة بسبب النسخ.

ففي حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[2] فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾»[3].

---

(١) آية ١٠١ من سورة النحل.

(٢) من آية ١٤٤ من سورة البقرة

(٣) آية ١٤٢ من سورة البقرة.

والحديث رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ١١٠ (ح٣٩٩).

وقال بنفي النسخ وإنكاره كثير من المستشرقين وجعلوا الحديث فيه جزء من أدلتهم لنفي مصدرية القرآن وأنه من رب العالمين إلى أنه من وضع محمد ﷺ، وأن القرآن على فرض أنه من عند الله تعالى فإنه ورد عليه التغيير والتحريف والحذف فلم يحفظ كما وعد الله بذلك تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وبعض المستشرقين يرى أن النسخ حيلة ابتدعها المسلمون للخروج من مأزق التناقض بين الآيات[١].

ووجد من المفكرين المعاصرين ممن تأثروا بالفكر الاستشراقي وممن يحملون آراءً منحرفة في أصول الاستدلال وأصول الفقه قالوا بمقولة المستشرقين كالدكتور محمد عمارة[٢] والدكتور محمد شحرور الذي يقول: «ليس ثمة ناسخ ولا منسوخ بين دفتي المصحف الشريف، فلكل آية حقل، ولكل مجال يعمل فيه»[٣].

---

(١) ينظر/ الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري ص ٥٠، قذائف الحق ص ٣٠.

(٢) أظهر الدكتور محمد عمارة القول بإنكار النسخ بمقال له بعنوان «حقيقة معنى النسخ في القرآن الكريم» مقال للدكتور محمد عمارة منشور بجريدة صوت الأزهر العدد ٥٧٥، يوم الجمعة ١ أكتوبر ٢٠١٠ م، كما أظهره في لقاء في برنامج «الرد الجميل» في قناة إقرأ، حلقة مبثوثة في ٦/ ١٢/ ٢٠١٢ م.

(٣) مقال له بعنوان «المنهج المتبع في التعامل مع التنزيل الحكيم وفق القراءة المعاصرة» الموقع الرسمي للدكتور محمد شحرور http://www.shahrour.org/?page_id=3

وإن من أعظم وجوه الرد عليهم نقض قولهم بوجود النسخ في الكتاب والسنة، شاء الله ذلك وأراده وله الحكمة البالغة سبحانه، ولذلك لما جاءت الآيات الكريمة تقرر النسخ ختمت بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1].

قال السعدي في تفسير الآيات: «وأخبر أن من قدح في النسخ فقد قدح في ملكه وقدرته فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ﴾ فإذا كان مالكا لكم، متصرفا فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام. فالعبد مدبر مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟!، وهو أيضا، ولي عباده، ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم، وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم، أن يشرع لهم من الأحكام، ما تقتضيه حكمته ورحمته بهم»[2].

ثم إن هؤلاء المشككون يهولون في بيان أثر النسخ بزعمهم وكأنه بلا

---

(١) من الآية ١٠٦ والآية ١٠٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير السعدي ص٦١.

ضوابط ولاقيود تحكمه في النصوص، وجهلوا أو تجاهلوا أن الأصل عدم النسخ في النصوص، وأن النسخ عارض طارئ لا يجوز القول به إلا إذا ثبت بالدليل

وإذا التفتنا إلى معنى عظيم آخر مما هو مقرر من قواعد الشريعة المطهرة وهو أن الأصل بقاء النص الشرعي بلا تغيير بالمعنى العام لنوع التغير الذي يطرأ عليه من تخصيص أو تقييد أو تأويل أو تغيير فإنا نجد من أولى ما يتفرع عن هذا التقعيد قاعدة «الأصل عدم النسخ حتى يرد الناسخ»[1].

يقول الإمام الشاطبي: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما»[2].

كما أن النسخ مع كونه خلافاً للأصل لابد أن يأتي الدليل عليه فلا

---

(١) أصول السرخسي ٢ / ٦٠، البرهان ١ / ٣٥١، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٨١، رفع الحاجب ٤/ ١٣٣، تيسير التحرير ٣ / ١٢٩،

(٢) الموافقات ٣/ ٣٣٩ و ٣٤٠.

ريب أيضاً أن القواعد والكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما هو في الجزئيات، وحتى الجزئيات لو نسخ جزئي منها فإنما هو لنوع مقصود من الحفظ[(١)].

يقول ابن معمر: «واعلم أن الشرائع نوعان: منها: ما يعرف بضرورة العقل والفطرة نفعه معاشا ومعادا، فهذا يمتنع طرو النسخ عليه، لعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته أبدا.

ومجامع هذه الشرائع أمران: التعظيم لله، والشفقة على خلق الله. وهذه لا تختلف فيها شرائع الأنبياء، ومنها: ما لا يعرف إلا بالسمع مما يكون تابعا للمصلحة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فهذا يمكن طرو النسخ عليه وتبديله، فيكون الشيء الواحد حراما في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال»[(٢)].

ويقول الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض

---

(١) كان من غلو بعض الرافضة في موقفهم من النسخ من قال منهم: إنه يجوز ان يخبر الله الخبر ثم ينسخه، وفيهم من قال: إن نسخ القرآن إلى الأئمة وأن الله جعل لهم نسخ القرآن وتبديله وأوجب على الناس القبول منهم.

ينظر / مقالات الإسلاميين ٢/ ٣٥٩ و٤٧٣، فهم القرآن للمحاسبي ص ٣٣٣.

(٢) منحة القريب المجيب ٢/ ٦٩٤.

نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس»[١].

وإذا كان المبطلون يشغبون بمشروعية النسخ على الاحتجاج على وقوع الاختلاف والتعارض في آيات الكتاب فإن الراسخين في العلم المستنبطين لأحكام القرآن يجزمون أن مشروعية النسخ إنما هو من أكبر الأدلة على نفي التعارض في الكتاب الكريم إذ وجود ناسخ في الكتاب ومنسوخ هو مما يدفع به التعارض.

والإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو ينفي التعارض بين أدلة الشريعة يستدل بمشروعية الناسخ والمنسوخ على نفي الاختلاف والتعارض في حقيقة الشريعة كما يقول: «... أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلى أن

(١) الموافقات ٣ / ٣٦٥.

الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة»[١].

ومع هذا فمن تأمل النسخ بأحكامه في الكتاب والسنة وأنواعه وأدلته فسيجد أنه شرع لمعانٍ عظيمة وحكم جليلة ومقاصد في التشريع بديعة، كلها تدل على عظمة هذا القرآن وكماله فالنسخ فيه بيان كمال قدرة الله تعالى وملكه، والتربية على التسليم والانقياد لله ورعاية مصالح المكلفين، وهو درس عملي في التدرج في التشريع، وبه تدرك وتتحقق وسطية الأمة، وبه يظهر عظمة المنهج الشرعي في التيسير والتخفيف على المكلفين وتعظيم أجورهم[٢]، وغيرها من الحِكم لمن تدبر.



(١) الموافقات ٥/ ٦١ و٦٢.

(٢) قد تتبعت – بفضل الله تعالى – مقاصد الشريعة من النسخ في كتاب مستقل بعنوان: مقاصد الشريعة من النسخ.نشر دار كنوز إشبيليا بالرياض.

المبحث الثاني
وجود المتشابه في القرآن الكريم

وصف الله تعالى كتابه بأنه متشابه كله كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[1]، بمعنى أن يشبه بعضه بعضاً في الحسن ويصدق بعضه بعضاً، ويقع كله في سياق واحد، وليس فيه تناقض ولا اختلاف[2].

يقول العلامة السعدي في تفسير الآية: «فأحسن الحديث كلام الله، وأحسن الكتب المنزلة من كلام الله هذا القرآن، وإذا كان هو الأحسن، علم أن ألفاظه أفصح الألفاظ وأوضحها، وأن معانيه، أجل المعاني، لأنه أحسن الحديث في لفظه ومعناه، متشابها في الحسن والائتلاف وعدم الاختلاف، بوجه من الوجوه. حتى إنه كلما تدبره المتدبر، وتفكر فيه المتفكر، رأى من اتفاقه، حتى في معانيه الغامضة، ما يبهر الناظرين، ويجزم بأنه لا يصدر إلا من حكيم عليم، هذا المراد بالتشابه في هذا الموضع»[3].

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الزمر.

(٢) ينظر/ تفسير ابن كثير ٢ / ٧، تفسير البغوي ٧ / ١١٥، تفسير القرطبي ٤/ ١٠، تفسير السعدي ص٧٢٢.

(٣) تفسير السعدي ص ٧٢٢ و٧٢٣.

كما وصف الله تعالى كتابه بأنه محكم كله كما في تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1].

وإحكام القرآن هنا بمعنى أنه محكم في لغته ورصفه وبلاغته ومعانيه، خالٍ من الالتباس والاشتباه، وهو محكم أي ممنوع من وجود الباطل فيه ومن معانيه أنه متقن أي إتقان[2].

كما وصف الله كتابه بأن منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[3].

و المتشابه هنا بمعنى المشكل في دلالته حتى خفي على غير الراسخين معناه، أو كان مما استأثر الله بعلم معناه.

وهنا لغط فريقان من الناس في المتشابه:

الأول: من قضى أن هذا المتشابه مما ينافي إحكام القرآن ويدل على وجود الاختلاف، إذ أنهم يرون أن هذا المتشابه يخالف المحكم في مدلوله

(١) الآية ١ من سورة هود

(٢) ينظر/ الدر المنثور ٨ / ١٠، تفسير القرطبي ٤/ ١٠، تفسير السعدي ص ٢٩.

(٣) آية ٧ من سورة آل عمران.

ومقتضاه. ثم قالوا: كيف يأمر الله بالآية بتدبر القرآن كله وبعضه متشابه ليس للمكلفين إدراك معناه ؟ فجعل وجود المتشابه من وسائل التشكيك في القرآن الكريم.

وهذه غالب جادة الملاحدة والمستشرقين ومن تابعهم واقتفي أثرهم.

وكان للملاحدة دور كبير في إثارة قضية المتشابه للتشكيك في القرآن الكريم

يقول الإمام الرازي في تفسيره: «اعلم أن من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات»(١).

أما بعض المستشرقين وأتباعهم فقد جعلوا وجود المتشابه في الكتاب مثلبة ومنقصة فيه تنافي كماله، وتشكك في كونه من الله تعالى، ويقررون إن التشابه مجال للتعارض والاضطراب.

والثاني: من اتبع المتشابه وترك المحكم ليصل به لأغراض استدلالية فاسدة من اتباع ما تشابه منه والإعراض عن محكمه، وليكون المتشابه هو الوسيلة الأولى لتأويل النصوص وتحريفها، كما قال الله تعالى في وصفهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾(٢).

وابتغاء الفتنة: أي يقصدون أن ينهج الناس المقولات التي فيها الكفر

(١) تفسير الرازي ٧/ ١٤١.

(٢) من آية ٧ من سورة آل عمران.

والفسوق والبدعة بما يثيرونه من المتشابهات، فيفتنون الناس بها عن دينهم.

قال مجاهد: «ابتغاء الشبهات واللبس، ليضلوا بها جهالهم»[1].

وابتغاء تأويله: أي يقصدون إخراج المعاني الظاهرة الجلية المحكمة في القرآن إلى المتشابهات بالتأويل وإخراجها عن حقائقها ومراداتها التي جاءت الآيات بها، فينتقل الناس باتباع التأويل إلى الزيغ والضلال.

والسابقون من أهل البدع نازعوا الصحابة ﭫ فهم القرآن والسنة ابتغاء إثارة الفتن المشوشة في الاستدلال وإحياء للمذاهب والأفكار الفاسدة من خلالها، ثم سار أتباعهم على هذا السبيل خصوصاً في باب العقائد.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «وكذلك الجهم وشيعته، دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، فضلوا وأضلوا بكلامهم»[2].

لقد عاش التأويل الفاسد نتيجة اتباع المتشابهات ركناً ركيناً من أُسس الاستدلال عند أهل البدع المتقدمين ثم امتد واشتد عند العقلانيين والمميعين والليبراليين المتأخرين ليتجاوز إشكالية المتشابه في باب العقائد إلى كل الدين والأحكام.

واتباع المتشابه هو سبيل المتقدمين من الخوارج والقدرية وأمثالهم، والمتأخرين من العقلانيين والليبراليين وأمثالهم، فدعوتهم جميعاً قائمة على

(١) تفسير البغوي ١/ ٤١١، اللباب في علوم الكتاب ٥/ ٣٨.

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة ص ٩٢.

ترويج بدعهم وضلالاتهم عن طريق تعظيم المتشابه وإحيائه، والتغافل عن المحكم، وعدم رد المحكم إلى المتشابه.

وإن من أبرز خصائص أهل البدع: «إتباع المتشابه من الأدلة وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابهة، أو جعل المحكم من الأدلة متشابها، كما فعلت الجهمية في الصفات، أو جعل ما ابتدعوه هو المحكم وما جاءت به الأنبياء هو المتشابه»(١) حتى أضحى كل صاحب بدعة يحتج بالمتشابه لبدعته.

ولشدّة خطر اتباع المتشابه وترك المحكم جاء التحذير من اتباعه واتباع أهله الذين يزينونه ويقولون به ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢). قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(٣).

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها ١/ ٣٤٦.

(٢) آية ٧ من سورة آل عمران.

(٣) رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ٦/ ٣٣ (ح٤٥٤٧).

ومسلم – كتاب العلم – باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن ٤/ ٢٠٥٣ (ح٢٦٦٥).

قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة»[1].

وقد انبرى علماء الملة الذائدين عن حمى الإسلام ومن شرفهم الله بأن كانوا من حملة الوحيين بالرد عن هذه الشبهة بكلام علمي محقق نفيس.

وأكتفي هنا بإجابات أئمة ثلاثة من هؤلاء الأعلام وهم ابن حزم وابن تيمية والشاطبي رحمهم الله أجمعين.

أما ابن حزم فقد قال بعد إيراد الشبه جواباً: «فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن وأوجب التفقه فيه والضرب في البلاد لذلك، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البيِّن والحلال البيِّن - لا يعلمها كثير من الناس فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنا أن الذي نهى عز وجل عن تتبعه هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه، وأيقنا -بلا شك- أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه، وهذا الذي لا يقوم في المعقول سواه؛ إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه لنتفقه فيه، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه»[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/ ٢١٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٣٤.

ويضيف ابن تيمية أن المتشابه الذي وصف الله به بعض آياته ليس هو التناقض والاختلاف المنفي عن القرآن فيقول: وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفا الله تعالى عن كتابه بقوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(١)]، وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾[(٢)]، وضد هذا هو التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾[(٣)]، وهذا ليس هو التشابه الخاص الذي وصف الله تعالى به القرآن في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[(٤)]، فإن ذلك التشابه العام يراد به التناسب والتصادق والائتلاف، وضده: الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض، فالأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة، وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء...»[(٥)].

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء

(٢) الآيتان ٨ و٩ من سورة الذاريات.

(٣) من آية ٢٣ من سورة الزمر.

(٤) من آية ٧ من سورة آل عمران.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٧٤.

ويقسم ابن تيمية المتشابه في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١ - المتشابه بمعنى المتفق غير المختلف الذي يصدق بعضه بعضاً، فالقرآن كله كذلك كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾[1] وهذا هو عكس المتضاد المختلف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2] وهذا يعم القرآن كله.

٢ - المتشابه الذي تفرد الله بعلمه ونهى عن تتبعه، وهذا هو بعض القرآن ويقابله البعض الآخر المحكم الذي قال فيه: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[3] فإن الناس مشتركون في عدم تأويل هذا المشتبه.

٣- المتشابه الإضافي وهو الذي يشتبه على بعض الناس دون غيرهم، وإن كان في نفسه متميزاً منفصلاً بعضه عن بعض، وهو الذي يدل عليه قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس»[4] فهذا المتشابه على بعض الناس دون بعضهم[5].

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الزمر.

(٢) من آية ٨٢ من سورة النساء.

(٣) من آية ٧ من سورة آل عمران.

(٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٢٦ (ح٥٢).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩ (ح١٥٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٨٤و٣٨٥.
وينظر في دفع الشبهة عند ابن تيمية/ مجموع الفتاوى ٣/ ٥٤ و٦١، ١٤/ ٤٠٧، ١٧/ ٤٢٩.

ويفرق الشاطبي بأن الاختلاف عند المجتهدين إنما هو التشابه الواقع من نظرهم وأفعالهم، وهو المنفي في الآية بخلاف المتشابه الواقع في خطاب الشارع.

كما يفرق بأن المتشابه الواقع في خطاب الشارع مما لا ينبني عليه التكليف بخلاف المتشابه الواقع في نظر المجتهد فيما يقع في المجملات، فهو يقع فيما ينبني عليه التكليف ولكنه مشتبه ليس لذات الأدلة، بل هو في نظر المجتهد فيجب دفعه ورفعه[١].

ومع اليقين بأن وجود المتشابه في القرآن قليل[٢] فـ«المتشابه قليل، وأن المحكم هو الأمر العام الغالب»[٣]، فإن المتشابه أيضاً لا يكون في أصول الشريعة وكلياتها كما قال الشاطبي: «الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل»[٤].

فإن من تأمل الحِكمة في وجود المتشابه أيقن أن الكتاب الكريم نزل من لدن الحكيم الخبير، فوجود المتشابه ابتلاء وامتحان للمؤمنين، وتمحيص للمؤمنين بالتسليم والانقياد وكشف لمن في قلوبهم الزيغ والضلال في اتباع

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٨و١٣٩.

(٢) ينظر/ الموافقات ٣/ ٣٢٠، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٤٨ .

(٣) الموافقات ٣/ ٣٢١.

(٤) الموافقات ٣/ ٣٢٢.

المتشابه وحرصهم على فتن الشبهات وغيرها من الفتن، وحرصهم على تأويل كلام الله على غير مراد الله تعالى.

ووجود المتشابه في الكتاب الكريم إنما كان لِحِكم عظيمة ومقاصد جليلة منها «الابتلاء، والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه، ولما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معانيه ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة، والعلوم الجمَّة، ونيل الدرجات عند الله، ولأن المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في كلام الله ولا اختلاف، وإذا رأى فيه ما يتناقض في ظاهره، وأهمه طلب ما يُوفِق بينه ويجريه على سنن واحد، ففكَّر وراجع نفسه وغيره، ففتح الله عليه، وتبين مطابقة المتشابه المحكم، ازداد طمأنينة إلى معتقدة وقوة في إيقانه»[(١)].

«وهو زيادة لأجور المؤمنين بالانقياد والتسليم ولأجور المجتهدين بمزيد النظر والتدبر، وإعمال للاجتهاد ودعوة إليه، واستثارة لكثير من علوم الوسائل التي تعين على فهم الكتاب من علوم اللغة وعلوم التأصيل والوسائل[(٢)].

---

(١) التفسير والمفسرون ١/ ٣٢٢.

(٢) ينظر/ تفسير الرازي ٧/ ١٤٢، اللباب في علوم الكتاب ٣/ ٥٥، الاتقان في علوم القرآن ٣/ ٣٧، معترك الأقران ١/ ١٢٠، مناهل العرفان ٢/ ٢٩٨، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم ص ٨١.

المبحث الثالث
تعدد القراءات واختلافها

من عظمة القرآن ومن صور تيسيره أن نزل متعدد القراءات والأحرف فقد أنزله الله بسبعة أحرف كما أخبر النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه[١]. فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر»[٢].

ومما أثاره المشككون في الاستدلال بكتاب الله تعالى تعدد قراءآته وأن

---

(١) قوله: ثم لببته بردائه: اللبب موضع النحر، المراد جررته بالرداء المتعلق بنحره.
ينظر/ غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٣١٠.

(٢) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣ / ١٦٠ (ح٢٤١٩).
و مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢/ ٢٠٢ (ح١٩٣٦).

هذا موجب لاضطرابه وتناقضه كما قاله بعضهم، أو أنه دليل على نفي مصدريته وأنه من عند الله تعالى كما قاله آخرون.

فبعض أهل الكتاب شغبوا بتعدد القراءآت القرآنية ورأوا فيها تناقضاً، كما نقله ابن حزم عن بعض النصارى قال: «واعترضوا أيضا بأن قالوا كيف تحققون نقلكم لكتابكم وأنتم مختلفون أشد الاختلاف في قراءتكم له وبعضكم يزيد حروفا كثيرة وبعضكم يسقطها.. »[(١)].

كما نقل ابن حزم عن الروافض أنهم يعتقدون أن الصحابة رضوان الله عنهم هم الذين غيروا في القرآن وأسقطوا وبدلوا وزادوا حتى تشكلت القراءآت من صنيعهم[(٢)].

والمستشرق جولدزيهر يرى أن سبب تعدد القراءآت وكثرتها إنما هو لخاصية اختلاف الخط العربي العثماني الذي كتب به المصحف بخلوه من إعجام الحروف ونقطها وخلوه من الشكل الذي يضبط الإعراب فأصبحت الكلمات قابلة لمجموعة من الاحتمالات لقراءتها، فاختار كل قارئ ما راق له وما أعجبه منها[(٣)].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٤.

(٣) القراءآت في نظر المستشرقين والملحدين ص ٢٦ ومابعدها.

ومقتضى هذا الكلام ولازمه أمران:

الأول: أن القراءآت ليست من الله سبحانه وتعالى، بل ومادرى عنها النبي ﷺ، بل هي نتاج الكتابة للآيات بالمصاحف، وهذا نزع لمصدريتها السماوية لتكون كما – يرى – مصدرها الأهواء والتشهى والاجتهادات.

والثاني: أن هذا التغاير في القراءآت أورث التعارض والاضطراب في فهم الآيات.

أما أن القراءآت المتعددة ثابتة بالسند المتصل عن النبي ﷺ فهذا مما لا مرية فيه ولا شك، وحديث عمر ﷺ المتقدم وهو في الصحيحين شاهد صادق عن أنها من عند الله تعالى كيف وقد ختمه ﷺ بقوله: «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر»[(١)].

كما جنح بعض المستشرقين إلى الرأي القائل إن الاختلاف في القراءات القرآنية إنما كان عن هوًى من القرَّاء لا عن توثيق ودراية »[(٢)].

ومن ذا الذي يجهل أن القرآن الكريم بقراءآته كلها كان من أخص خصائصه التي فاق بها كل الكتب أنه منقول بالمشافهة المتواترة من رسول الله ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم ومن الصحابة للتابعين وهكذا على مدار الأزمان والسنين وإلى يومنا هذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المستشرقون والقراءآت القرآنية مقال للأستاذ الدكتور سعدون أحمد الربعي، الشبكة العنكبوتية.

وإن ما ورد على بعض الصحابة ﷺ من إشكالات حين سماعه قراءة لم يسمعها هو – كما في قصة عمر وغيرها - ثم رد إشكالهم للنبي ﷺ لهو أكبر دليل أن هذا الاختلاف ليس صادراً عنهم، بل لا يثقون به ولا بقارئه حتى يأخذ به الضمانة أن النبي ﷺ قرأ به وسمعت القراءة منه، فهذا دليل أكيد على أن القراءة تعني لهم المشافهة والرواية عن النبي ﷺ لا غير، مع حرص وتثبت وتعظيم وإجلال، لا منزع لهوى ولا مجال لاختيار ولا تفويض لرأي.

وأهل الحق يرون أن اختلاف القراءآت ليس من التناقض في شيء بل كلها حسن وحق[1].

أما ما يشوش به أن تعدد القراءآت من أسباب الاضطراب والاختلاف في كتاب الله تعالى فقد أجاب عنه العلماء الأعلام وردوا هذه الشبة بما يدحضها لمن كان له قلب أو ألقى السميع وهو شهيد.

فهذا الإمام ابن الجزري – وهو الخبير بالقراءآت القرآنية – يبين في كلام جميل نفيس حقيقة هذه القراءآت وفائدتها، ونفي أن يكون الاختلاف الواقع فيها اختلافاً للتغاير الذي يؤدي للخلل والاضطراب، ويعلل النفي ببيان أنواع الاختلاف في هذه القراءآت فيقول: «وأما حقيقة اختلاف هذه

---

(١) الوسيط للواحدي ٢/ ٨٦، فتح القدير ١/ ٧٨٢، فتح البيان ٢/ ١١٨، الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٠.

السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي ﷺ وفائدته: فإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1]، وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد[2].

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد»[3].

وإن أعظم الدلالات في الهدي النبوي أن اختلاف القراءآت هو

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال إلى: اختلاف تضاد واختلاف تنوع.

فاختلاف التضاد: هو عبارة عن الآراء والأقوال المتنافية المتنافرة سواءً في أصول الدين أم في فروعه.

واختلاف التنوع: هو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ولا يكون بينها تناقض، بل كلها صحيحة.

ينظر/ اختلاف الحديث للشافعي ص٤٨٨ وسماه الشافعي الاختلاف من جهة المباح، شرح العقيدة الطحاوية ص٥١٢ (تحقيق شاكر)، اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ٥٩، الاختلاف وما إليه د. بازمول ص١٩.

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٤٩و٥٠.

اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «..... وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: كلاكما محسن، قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

فوصفهما بأنهما محسنان في القراءة، ولو كان اختلاف تضاد كان الإحسان لأحدهما دون الآخر، ويعضده نهيه ﷺ عن الاختلاف وبيان ضرره، ولو كان اختلاف القراءآت اختلاف تضاد لكان مذموما ولما أقره، ولدخل في عموم نهيه عن الاختلاف.

قال ابن الوزير اليماني في العواصم: «وفيه حجة واضحة على أن الاختلاف في الأفعال مع التصويب ليس هو الاختلاف المنهي عنه. ألا تراه صوبهما في اختلافهما في القراءة، وقال: «كلاكما محسن» وإنما حرم عليهم المماراة في ذلك، على وجه تقبيح كل واحد منهما لقراءة الآخر؛ لأن ذلك مفض إلى العداوة، وافتراق كلمة الإسلام»(٢).

وإن التربية النبوية للصحابة الكرام اقتضت أن يكون تعدد القراءآت هو تربية سلوكية لوحدة الكلمة واتحاد القلوب نتيجة قبول كل واحد من

---

(١) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والكافر ٥/ ٧٠ (ح٢٤١٠).

(٢) العواصم والقواصم ١/ ٢١٧.

القراء بما يقرأ به الآخر مما يثبت نقله عن مشكاة النبوة، والإعراض عن الاختلاف والانتصار للقراءة ما دام أنه يقرأ بما صح عن نقله من القراءآت كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

بل إن أهل الدراية في كتاب الله تعالى يسطرون الثمرات العظيمة لتعدد القراءآت ويجعلونها من الرحمة بالأمة.

قال الإمام الشافعي في رسالته: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه»(١).

ولعل هذا من معاني اليسر الذي أمر برعايته عند اختيار القراءة كما قال ﷺ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(٢).

وابن حزم يرد على ما أثاره بعض أهل الكتاب على تعدد القراءآت بصحة أسانيدها كلها فثبت بهذا أنها كلها من عند الله تعالى «أما قولهم إننا مختلفون في قراءة كتابنا فبعضنا يزيد حروفا وبعضنا يسقطها فليس هذا اختلافا بل هو اتفاق منا صحيح، لأن تلك الحروف وتلك القراءات كلها مبلغ بنقل الكواف إلى رسول الله ﷺ أنها نزلت كلها عليه فأي تلك

---

(١) الرسالة ص١٩٧.

(٢) تقدم تخريجه.

القراءات قرأنا فهي صحيحة وهي محصورة كلها مضبوطة معلومة لا زيادة فيها ولا نقص فبطل التعلق بهذا الفصل، ولله تعالى الحمد»[١].

ومن القول المتهافت القول أن اختلاف القراءآت مصدره اختلاف الكتابة والخط والنقل، فكل عارفٍ بالقرآن وتأريخه يدرك أن الأصل في تلقيه إنما هو بالمشافهة والنقل المتواتر وأن «الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة »[٢].

أما دعوى الرافضة في اختلاق الصحابة رضوان الله عليهم في للقراءآت فقد كفَّى ابن حزم ووفَّى حين أجمل الرد عليهم بقوله: «.. وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القراءات فإن الروافض ليسوا من المسلمين إنما هي فرق حدث أولها بعد موت النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة وكان مبدؤها إجابة من خذله الله تعالى لدعوة من كاد الإسلام وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر»[٣].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٤.

(٢) النشر في القراءآت العشر ١/ ٦.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٥.

المبحث الرابع
وجود التعارض بين نصوص الشريعة

أنزل الله كتابه وسنة نبيه ﷺ نصوصاً واضحة جلية لا تعارض فيها ولا اضطراب ولا تناقض.

يقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] فلما كان من عند الله تعالى لم يكن فيه أي اختلاف.

ويقول ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية»[2].

والتعارض الذي يشتغل به الأصوليون لدفعه ليس حقيقياً في ذات نصوص الوحي، وإنما هو عارض للمجتهد أو الناظر للأدلة، فهو صوري لا حقيقي، ومن المجتهد في توهمه وضعف علمه لا من النصوص.

وهذا التعارض بهذا التصور يعرض لكثير من المجتهدين، حتى ورد على بعض الصحابة في حياته ﷺ وسألوه سؤال من أشكل عليه توهم

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٩ (ح١٥١٥٦).

وحسنه الألباني في ظلال الجنة ١/ ٢٧.

التعارض فأجابهم ﷺ بما يدفعه.

وفي حديث أم مبشر، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول عند حفصة: «لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى، يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1] فقال النبي ﷺ: قد قال الله عزوجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[2].

فلما وقع الإشكال عندها رضي الله عنها وسألت بين ما أشكل على أم المؤمنين رضي الله عنها تعارضهما وجمع بينهما، كما قال ابن القيم: «فأشكل عليها الجمع بين النصين وظنت الورود هو دخولها، كما يقال: ورد المدينة إذا دخلها، فأجابها النبي ﷺ بأن ورود المتقين غير ورود الظالمين، فإن المتقين يردونها ورودا ينجون به من عذابها، والظالمين يردونها ورودا يصيرون جثيا فيها به»[3].

فالتعارض بين آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالمعنى الأصولي، هو أن يرد على الناظر في الأدلة أن الآية تقتضي خلاف ما تقتضيه

---

(١) من آية ٧١ من سورة مريم

(٢) آية ٧٢ من سورة مريم.

والحديث رواه مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ٤/ ١٩٤٢ (ح٢٤٩٦).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ١/ ١٦٩.

أخرى في الحكم، كأن تدل آية على وجوب شيء، والأخرى على نفيه، أو تدل آية على تحريم شيء الثانية على حله، وهو التعارض الذي يعرض للمجتهد، لا ذات الأدلة.

ولا ريب أن ما يدرسه الأصوليون من أوجه التعارض إنما هو التعارض الصوري الذي يطرأ على المجتهد بسبب قلة العلم بالمسألة، أو لخفاء دليل مرجح، أو لعدم استيعاب المسألة فهماً مطابقاً لمجموع الأدلة الشريعة، أو لورود الخطأ في النظر والاجتهاد عند المجتهد لعدم عصمته منه، فحينها يرد على المجتهد وهم التعارض.

فالتعارض حينئذ في فهم المجتهد الناظر في الأدلة لا في ذات الأدلة على هذا إطباق المفسرين(١)، والأصوليين(٢)، وغيرهم(٣).

وأعداء الوحي المتقصدين التشكيك في الكتاب والسنة يثيرون شبهة التعارض للتشكيك بالقرآن ومصدريته واللغو فيه، والتلبيس على أهل الإيمان بما يوردونه مما يتوهم تعارضه.

---

(١) ينظر/ تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣، تفسير الطبري ٧/ ٢٥١، الدر المنثور ٢/ ٥٥٩، المحرر الوجيز ٤/ ١٨٨، روح المعاني ٥/ ١٢١، تفسير السعدي ص٨٠٨.

(٢) ينظر/ الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٣٢٧، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠، المسودة ص٣٠٦، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، البحر المحيط ٦/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧.

(٣) ينظر/ الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢، الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧١.

واستثمار دعوى تعارض الأدلة قديم عند أهل البدع، فالخوارج شغبوا به على أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم فكان الجواب السديد منهم رضي الله عنهم لدرء هذه الشبهة.

وفي محاورات ومناظرات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج أمثلة حية لهذا ومنه ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله معلقاً ثم موصولاً عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قال رجل[1] لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، ثم ذكر السائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[2] وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها، ثم ختم رضي الله عنهما بقوله: فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله»[3].

وعند عبدالرزاق الصنعاني من رواية معمر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل لما أورد وهم التعارض: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف[4].

---

(١) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.
ينظر/ فتح الباري ٨/ ٥٥٧، عمدة القاري ٢٨/ ١٨٨.

(٢) آية ٢٧ من سورة الصافات.

(٣) رواه البخاري معلقاً - كتاب التفسير - باب سورة حم السجدة ٨/ ٥٥٥.
وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٤) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٨٤ (ح٥٧٦).

وفي رواية ابن مندة قال له ابن عباس: «احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، عز وجل، لم يرد شيئا إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله، عز وجل»[١].

ولما نقل الشاطبي جواب ابن عباس ﷺ عقب عليه قائلاً: «وهو يبيِّن أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأُتي من بابه، وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾»[٢].

ولن يغيب عن الدارس لمذاهب أهل البدع أن من أعظم ما حجبهم عن الحق هو قولهم بأن التعارض حقيقي بين الأدلة، فقال كل قول بأدلة معرضاً عن الجمع بينها وما يتوهم معارضته لها.

فلما قدم الخوارج والمعتزلة نصوص الوعيد كان ذلك إعراضاً عما يتوهمونه من معارضة نصوص الوعد لها، والخوارج لما قدموا نصوص الوعد أعرضوا عما رأوه - توهماً - معارضاً لها من نصوص الوعيد، فكان القول بتعارض الأدلة العملي سبب للإعراض عن الحق حتى كفر بعضهم

---

(١) رواه ابن مندة في كتاب التوحيد ١/ ٢٢ (ح١٧).

(٢) الموافقات ٣/ ٢١٦.

والآية ٨٢ من سورة النساء.

بعضاً، وتحقق فيهم بعض ماحكاه الله عن بعض سلفهم ممن أراد أن يفرق بين الكتاب والسنة ويؤمن ببعضها ويكفر ببعضه: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

وهدى الله أهل الحق فجمعوا بين النصوص ودفعوا توهم تعارضها فقالوا بالحق الذي أرداه الكتاب والسنة.

وتمضي سنة الناكفين عن الوحي المشككين فيه في العصر الحاضر بقول المتقدمين بنهم بوجود التعارض الحقيقي لنزع الثقة بالوحي، فكان من حملة لواء القول من يسمون أنفسهم القرآنيون حيث يقولون بتعارض الكتاب والسنة، ويرون أن دفع التعارض بين الكتاب والسنة هو بتقديم الكتاب والاستغناء به عن السنة، فوظفوا التعارض ليكون وجوده دليلاً من أدلتهم على الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة المطهرة.

ونفي التعارض الحقيقي بين الآيات والأحاديث هو إجماع الأمة وإطباقها من لدن نزول الوحي إلى اليوم[2].

---

(١) من آية ١٥٠ من سورة النساء.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، المستصفى ٢/ ٣٩٢، الموافقات ٤/ ٢٩٤، نهاية السول ٤/ ٤٣٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٧، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦، المسودة ص٣٠٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٢١، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨.

فهو مما أطبق عليه أهل الإسلام[١]، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه[٢].

وكافٍ في الجواب عن هذه الشبهة النفي القطعي اليقيني لتعارض نصوص الشريعة، وأن من معاني أن النصوص ربانية أنها بلغت الكمال في الاتقان كما وصفه الله بقوله: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٣]، والآية صريحة في عصمة الوحي[٤]، والمعصوم لا يتناقض ولا يضطرب ولا يعارض بعضه بعضاً.

وقد نفى الله الاختلاف عن كتابه فقال سبحانه قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٥].

---

(١) ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٧، أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، الوافي للسغناقي ٢/ ٩٣٦، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، الموافقات ٣/ ١٧٧، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١، المحصول ٥/ ٣٨٤، التبصرة ص١٦٠، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٣٩، الآيات البينات ٤/ ٢٠١، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠، الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢، نهاية السول ٢/ ٩٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، إعلام الموقعين ٣/ ٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٩٥، اختصار علوم الحديث ٢/ ٤٨٢، تدريب الراوي ٢/ ٦٥٢.

(٢) الموافقات ٣/ ١٨٨.

(٣) الآية ٤٢ من سورة فصلت.

(٤) تفسير الخازن ٣/ ٢٦١.

(٥) آية ٨٢ من سورة النساء.

قال ابن عباس ﵄ في تفسير الآية: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه، فيرون تصديق بعضه لبعض، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»[١].

وقال قتادة: «إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل، وقول الناس يختلف»[٢].

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة[٣]، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه،

---

(١) ينظر/ زاد المسير ٢/ ١٤٤، تفسير الواحدي ٢/ ٨٦.

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية ٧/ ٢٥١.

وابن المنذر في تفسير القرآن ٢/ ٨٠٤ (ح١٠٤١).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠١٣ (ح٥٦٧٩).

والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٥٩ وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) «فجلسنا حَجْرَة» أي في ناحية غير بعيد.

ينظر/ مطالع الأنوار ٢/ ٢٣٥.

فردوه إلى عالمه»[١].

قال ابن تيمية في التعليق الحديث: «وإذا كان القرآن نزل يصدق بعضه بعضاً فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد فمن فهم آية فآمن بها وظن أن الأخرى تُناقِضها فليعلم أنه مبطل في ذلك، وأن معنى الأخرى يوافقها لا يخالفها، وإن لم يفهم معنى الآيتين آمن بهما ووكل علمهما إلى الله تعالى»[٢].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما أثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»[٣].

وساق الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن خزيمة قال: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان

---

(١) رواه الإمام أحمد ١١/ ٣٠٤ (ح٦٧٠٢).

وابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - بابٌ في القدر ١/ ٣٣ (ح٨٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٤: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وقال الألباني: «حسن صحيح».

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٠٨ (ح٨١٢).

والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٦٥ (ح٥١٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٨/ ٤٩٦.

(٣) البحر المحيط ٦/ ١١٣و١١٤، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨و٣٧٩.

عنده فليأت به حتى أُولِّف بينهما»[١]، وهذا إذا كان في حق السنة فالقرآن مثلها بل أولى.

يقول الإمام الشاطبي: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذا لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم...»[٢].

وكيف يقال إن في الوحي الإلهي التعارض، وهو يؤدي إلى التناقض، والتناقض من أمارات العجز عن إدراك حجة غير متناقضة، بل هو كما قال البزدوي: «ذلك من أمارات الفُجَّر الحُدَّث تعالى الله عن ذلك»[٣].

ويقسم أبو بكر الجصاص الاختلاف في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف التناقض بأن يدعو أحد الشيئين إلى فساد الآخر.

الثاني: اختلاف تفاوت وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مرذولاً ساقطاً.

---

(١) الكفاية ص٦٠٦.

(٢) الموافقات ٥/ ٣٤١.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٧٦.

وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهي إحدى دلالات إعجازه.

الثالث: اختلاف التلاؤم وهو أن يكون الجميع متلائماً في الحسن كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ، فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به(١).

ولا يكتفي أهل الحق بالقول بنفي التعارض في الكتاب والسنة بل يعتقدون أن فيهما حل كل اختلاف ودفع كل تعارض، فقد أمر الله تعالى برد كل اختلاف إلى الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٢) فلما كان الاختلاف يرجع في رفعه إلى الكتاب والسنة، دل ذلك على عدم وجوده فيهما؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، فيكون غير موجود في الكتاب والسنة(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٢.

(٢) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) الموافقات ٤/ ١١٩.

وإن من أقوى الأدلة على أن التعارض موهوم وعارض على المجتهد والناظر وليس في الأدلة تفاوت العلماء في حصول التعارض عندهم، فقد يرد على عالم ولا يرد على أخيه، وقد يرد عليهما جميعاً فيدفعه أقواهما علماً بأيسر سبيل، وهذا يعني أنه عارض لهما لا لذات النصوص، إذا لو كان من سمات النصوص لكان التعارض قدراً مشتركاً يتساوى العلماء فيه وفي دفعه، بل كيف يدفعونه وهو في ذات الآيات – تعالى الله عن ذلك –.

وروى ابن أبي حاتم بسنده في تفسيره عن ابن المنكدر قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] قال: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»[2].

وقريب منه قول حماد بن زيد وفيه: «ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم، وقرأ قوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾»[3].

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠١٤ (ح٥٦٨٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره بسنده ٧/ ٢٥١.

وقال ابن جزي في تفسير الآية: «فدل - أي نفي التعارض والاختلاف - على أنه كلام الله، وإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من القرآن، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل أهل العلم ويطالع تآليفهم حتى يعلم أن ذلك ليس باختلاف»[1].

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٠١.

المبحث الخامس
إنكار السنة وتشريعيتها والاكتفاء بالقرآن الكريم

كثرت الدعاوى لنبذ السنة بإنكارها أو إنكار الاحتجاج بها ونفي كونها محل احتجاج والاستغناء بالقرآن عنها، وتعددت الأساليب لتقرير هذه الشبهة، وامتطى ركابها فرق كثيرة من المتقدمين والمتأخرين.

وشيوخ التاركين للاحتجاج بالسنة في هذا الضلال الخوارج والروافض، الذين ينازلون الناس في خصوماتهم وجدلهم، ويعترضون على إيراد السنة فيما تبينه من القرآن فضلاً عما تستقل به.

فكثير من المعتزلة والخوارج والروافض كفر بعضهم جملة من الصحابة أو طعنوا فيهم، تكفيراً أو طعناً يطمسون به آثارهم ومروياتهم ن وينبذون التحاكم إلى مايروونه من السنة إلى القرآن فقط، بل إلى المتشابه منه، كاحتجاج الخوارج بنفي التحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]. وقوله: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2].

وابن حجر وهو يصف الحرورية من الخوارج ينعتهم بترك السنة

(١) من آية ٥٧ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ١٠ من سورة الشورى.

الزائدة عن القرآن فيقول: «يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا»[١].

وقولهم متضمن ترك السنة أصلاً لأن موافقة ماجاء في الكتاب من السنة أُخذ به لأنه في الكتاب ونبذ مالم يكن فيه مما هو في السنة.

وإذا كان هؤلاء قد تركوا الاستدلال بالسنة، لأنه من لازم قولهم ومعتقدهم في الراوية والراوي، فإن ابن عبدالبر يشير في جامع بيان العلم وفضله إلى أن هناك من احتج ببعض الآيات للاكتفاء بالقرآن عن السنة أصلاً[٢]، كقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٤].

وجاء من يسمون أنفسهم بالقرآنين وهم فرقة بدت في الهند أواخر القرن التاسع عشر لميلاد وجعلوا إنكار السنة معتقداً أساً في فرقتهم[٥].

تم تبعهم واقتفى شبهتهم كثير من المخدوعين أو المندسين في بلادهم

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٢٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٦.

(٣) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٥) القرآنيون، نشأتهم - عقائدهم – أدلتهم، علي محمد زينو، ص٤١.

وبلاد العرب وغيرها في العالم.

والقرآنيون يدعون إلى الاكتفاء بالقرآن واطراح السنة، و أجلبوا بشبههم الموهمة حيناً بدعوى أن القرآن كاف في التشريع، ويحتجون بآيات يستدلون بظاهرها على هذه الدعوى كقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

وحيناً يحتجون بنفي العصمة عن النبي ﷺ فهو يقول من تلقاء نفسه فيخطىء ويصيب فيكف يكون قوله حجة.

ومرة بالتشكيك بالرواة وحفظهم، وأخرى بالاستدلال بما ورد من النهي عن كتابة الحديث، ومنها أن القرآن تكفل الله بحفظه دون السنة، وأن القرآن المجيد متعبد بتلاوته وليست السنة كذلك، وأمثال هذه الشبه التي يتوصلون بها لنتيجة واحدة وهي التشكيك في حجية السنة.

ومن «.. أعجب أمر هؤلاء أنهم يُنْسَبون إلى القرآن المجيد، فهم يحبون أن يسموا أنفسهم «القرآنيون» نسبة إلى القرآن كتاب الله المجيد ظلماً وزورا. وقد اختاروا هذه النسبة إيهاماً للناس بأنهم ملتزمون بكتاب الله القرآن. هذا من جانب، ومن جانب آخر يشيرون من طرف خفي إلى أن غيرهم من المسلمين الذين يؤمنون بسنة رسول الله ﷺ ويعملون بها ليسوا قرآنيين،

---

(١) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٨٩ من سورة النحل.

وأنهم اشتغلوا بالسنة وتركوا القرآن، وأيضاً حتى يجنبوا أنفسهم المؤاخذة، ويقطعوا سبل الاعتراض عليهم، لأنه من ذا الذي يعترض على طائفة أعلنت أنها تنتسب إلى القرآن وتتمسك به»[1].

وما حالهم وتنكفهم الصراط المستقيم بخافٍ على العامة من المسلمين فضلاً عن من فاقهم في العلم والنظر. ولكنه زيغ القلوب والعياذ بالله.

ويكفي من عظمة السنة وأنها وحي من الله لنبيه ﷺ ما كان من معجزاته ﷺ بإخباره بظهور هؤلاء من بعده وتحذيره منهم، فأخبر عن غيب لم يره لأنه كما قال الله تعالى عنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[2].

فكان من معجزاته ﷺ التي توجب اتباع سنته وصدق نبوته إخباره بخروج هؤلاء الذين سينكرون السنة ويعرضون عنها، كما في حديث عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[3].

---

(١) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية ص ٢ و٣.

(٢) الآيتان ٣ و٤ من سورة النجم.

(٣) رواه أحمد (٢٨/ ٤١٠) (ح١٧١٧٤).

=

قال الخطابي: «يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا»[1].

وإذا كانوا يرون أنهم من أهل القرآن - زعموا - وأنهم يعظمون القرآن الكريم، فليكن من تعظيمهم للقرآن اتباع أمره بالاحتجاج بسنة المصطفى ﷺ فقد أمر الله تعالى بذلك كثيراً، أمر بطاعته ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[2]، وأمر مع طاعته برد التنازع إلى سنته مع الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3]، وجعل الاهتداء والاقتداء الحسن إنما هو بالتأسي به: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[4]، بل جعل الله

=

و أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ (ح٤٦٠٤) وصححه الألباني.

(١) معالم السنن ٤/ ٢٩٨.

(٢) آية ٣٢ من سورة آل عمران.

(٣) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

تعالى العلامة الصادقة لمحبة العبد له أن يطيع ويتبع حبيبه ﷺ، وبذا يكسب محبة الله تعالى ومغفرة الله له، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

فما هم عاملون بهذه الآيات التي يدعون تعظيمها، ولا يعملون بمدلولاتها؟! ولذلك كان إنكار السنة وتكذيبها هو في حقيقته يؤول إلى إنكار القرآن الكريم والعياذ بالله.

ثم ما هم فاعلون بأحكام شرعية في أصول العبادات والتشريعات وبيان هيئآت الطاعات لم يعرض لها القرآن الكريم إلا إجمالاً ووكل تفصيلها للسنة، كيف يطبقونها ويمتثلونها وهم معرضون عن المصدر الذي يبينها ويوضحها.؟!هذا فضلاً عن أحكام استقلت بها السنة النبوية المطهرة.

بل كيف لهم فهم ما أوهموا تعظيمه وهو كتاب الله تعالى دون الرجوع لبيانه من السنة النبوية، مما تولى ﷺ بيانه قولياً أو فعلاً منه، تطبيقاً لمجمل القرآن فكان البيان للقرآن في السنة.

والكتاب الكريم يحتاج لتفسير وبيان وإلا أعمل على ظاهره دائما فيما صح ظاهره، وأهمل ما يحتاج منه لتفسير، وأعظم تفسير للقرآن بعد تفسيره

---

(١) آية ٣١ من سورة آل عمران.

بالقرآن هو تفسيره بسنة المصطفى ﷺ، خصوصاً ما يتأكد علاقته من الأحاديث بالآيات كبيان المجملات وأسباب النزول وتخصيص العام وتقييد المطلق.

فهم بين حالين: إما أن يقروا بضرورة التعامل مع السنة فيكونون تركوا معتقدهم ولو بصور منه، أو أعرضوا عن الأحاديث ذات العلاقة بالقرآن تفسيراً وبياناً، فكان هذا منهم في الحقيقة ترك للقرآن ذاته قبل ترك السنة.

وكل ما استدلوا به من الآيات على تفرد القرآن بالحجية هي عليهم لا لهم.

فقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] هما دليلان على أن القرآن حوى جميع أحكام الشريعة على سبيل أصولها وقواعدها لا جزئياتها وتفاصيلها وبيانها، فهذا مما جعله الله تعالى للسنة المطهرة على لسان حبيبنا ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

---

(١) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٣) آية ٤٤ من سورة النحل.

قال مصطفى السباعي: «إن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، ونص على بعضها بصراحة، وترك بيان بعضها الآخر لرسوله ﷺ، وما دام الله قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم، وأوجب عليهم اتباعه، كان بيانه للأحكام بيانا للقرآن، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس أحكاما من كتاب الله تعالى، إما نصا وإما دلالة، فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء تبيانا لكل شيء»(١).

ومن لطائف استدلال ابن عبدالبر الإمام لما أورد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله في كتابه لشريح: «إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»(٢)، أن قال مستدلاً:

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٥.

(٢) رواه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق أهل العلم ص ٧٣٢ (ح٥٤٠١).
وصحح إسناده الألباني.
وفي السنن الكبرى - كتاب القضاء - باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣/ ٤٦٨ (ح٥٩٤٤).
=

«فيه رد على من قال: إن كل نازلة تنزل بالناس ففي كتاب الله؛ لقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١] و﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢].

وإن من خطير قول هؤلاء قولهم بنفي عصمة محمد بن عبدالله ﷺ، كيف وقد جعل الله له العصمة بصريح الكتاب الذي تزعمون تعظيمه والعمل به، فهو ﷺ معصوم في كل ما يبلغه عن الله تعالى وأجمعت الأمة على هذا[٣]،

=

والدارمي في السنن – المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح١٦٧).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠١٢٩).

وفي السنن الصغير – كتاب آداب القاضي – باب ما يحكم به الحاكم ٤/ ١٣٠ (ح٤١٢٩).

وابن أبي شيبة في المصنف - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٤٠ (ح٢٣٤٤٤).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إجماع المجتهدين - ١/ ٢٣٨ (ح٤٣٨).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول نازلة ٢/ ٨٤٤ (ح١٥٩٢).

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٤٩.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤ / ٧١٩ «سنده صحيح».

(١) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٨٩ من سورة النحل.

والنص في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٦.

(٣) ممن نقل الإجماع ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٠، والسفاريني في لوامع الأنهار البهية ٢/ ٣٠٤.

كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ ﴾[٢].

وإن من عجزهم في الاستدلال لقولهم التشكيك في الرواة ونقلهم وضبطهم، وهم أول من يعلم أن البشرية ماشهدت منهجاً في الضبط وقانوناً في صحة الرواية كمنهج علماء الحديث في صيانة المروي وتمييز صحيحه من سقيمه حتى غدا الإسناد عندهم ديناً كما قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[٣].

ولك أن تدرك تعظيم أمة للرواية وهي تراها ديناً تتعبد لله به.

وأما ما يستدلون به من النهي عن كتابة الحديث فليس بخافٍ أنها كان في أول الاسلام، وأنه صار منسوخاً بأمره ﷺ بالكتابة عنه، غير أن خشية الصحابة أن يؤول جمع المرويات إلى الانشغال بها عن القرآن الكريم هو

---

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة النجم.

(٢) من آية ١٥ من سورة يونس.

(٣) رواه الإمام مسلم في المقدمة - باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة - ١/ ١٥.

الذي أخَّر البداية بالجمع والتدوين، كما روى البيهقي وابن عبدالبر والخطيب البغدادي عن عروة بن الزبير، «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، قال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»(١).

ولما زال في عهد من بعدهم هذا التخوف وعظمت مصلحة جمع نصوص السنة نتيجة تفرق العلماء في الأمصار ونشأة الفرق وكثرة الكذب في الرواية رأوا المصلحة في الكتابة ففي عهد الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز، قد أرسل إلى أبي بكر بن حزم عامله وقاضيه طالباً منه جمع أحاديث رسول الله ﷺ فقال في كتابه: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث

---

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب من كره أن يقام على وجه التعظيم مخافة الكبر ١/ ٤٠٧ (ح٧٣١).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف١/ ٢٧٤ (ح٣٤٣).

والخطيب البغدادي في تقييد العلم – باب ذكر رواية التابعين في ذلك ص٤٩.

النبي ﷺ: ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً»(١).

ومن المحال أن يطبق التابعون للصحابة بإحسان على جمع السنة وكتابتها وهم يعلمون أن الصحابة لايرون ذلك ولا يقرونه.

وكل من خالف السنة ونكص عنها يعلم علم اليقين أن الله تعالى تكفل بحفظ كتابه العزيز كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(٢)، وهي من خصائص القرآن التي فاق بها الكتب السماوية السابقة، وأن حفظ القرآن متضمن لحفظ السنة، إذ حفظ الشيء متضمن حفظ ما به بقاؤه وسبيل العمل به، والكتاب لا تحفظ آياته ولا يعمل بها إلا بارتباطه بالسنة فكان من لازم حفظ الكتاب حفظ السنة بل حفظ الشريعة كلها.

وكون الكتاب الكريم متعبداً بتلاوته دون السنة فهذا مما لاعلاقة له بالاستدلال والاحتجاج، وهذا القول من الخلط وإثارة الشبهة بما لا دلالة فيه، إذ لا تلازم بين الاستدلال والتعبد بالتلاوة، فلا الشرع ولا العقل يقول به ويلزم به.

---

(١) رواه البخاري معلقاً – كتاب العلم – باب: كيف يقبض العلم ١ / ٣١، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٨٨.

ومالك في الموطأ – كتاب أبواب السير – باب اكتتاب العلم ١/ ٣٣ (ح٩٣٦).

(٢) آية ٩ من سورة الحجر.

ولن يعجب مؤمن بالله واليوم الآخر من شدة غيرة أهل الإيمان على سنة نبيهم ﷺ ودفاعهم ومنافحتهم عنها كيف وقدوتهم وأسوتهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

فقد اشتد إنكار الصحابة ﷺ على من ترك حديثاً واحداً من كلامه ﷺ فكيف بمن قال بعدم اعتبارها بالكلية.

عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف[1]، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف وأنت تخذف؟ ! لا أكلمك كذا وكذا»[2].

وعن هشام بن جُحَير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس «اتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سُلَّماً [3]، قال ابن عباس:

---

(١) الخذف عند أهل اللغة: الرمي بالحصاة والعصا، وقيل هو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام

ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٨٨، فتح الباري ٩/ ٦٠٧.

(٢) رواه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب الخذف والبندقة٧/ ١١٢ (ح٥٤٧٩).

ومسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٦/ ٧١ (ح٥١٦٢).

(٣) فسَّر سفيان بن عيينه قوله: أن تتخذ سلماً يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

ينظر سنن الدارمي ١/ ١٢٦.

فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾»(١).

وإن من أعظم الخسران التشكيك في السنة، فبه فساد الدنيا والآخرة.

ويكفي أن الإعراض عن السنة إعراض عن الله تعالى وحرمان من محبته والعياذ بالله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فإن الرسول لا يأمر إلا بما يحب الله ولا ينهى إلا عما يبغضه الله ولا يفعل إلا ما يحبه الله ولا يخبر إلا بما يحب الله التصديق به، فمن كان محبا لله لزم أن يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر

---

(١) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

والأثر رواه الدارمي – المقدمة – باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/ ١٢٦ (ح٤٣٤).

والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – ١/ ١٩٢ (ح٣٧٣).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنة ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ٢/ ٤٥٣ (ح٤٥٥١).

(٢) آية ٣١ من سورة آل عمران.

ويطيعه فيما أمر ويتأسى به فيما فعل ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله فيحبه الله»[1].

---

(١) العبودية ص ٩٤.

المبحث السادس
التشكيك بخبر الآحاد وحجيته

من خصائص الأخبار أن تكون منقولة بقلة متواترة وبكثرة آحادية يروي الخبر الواحد أو الاثنان أو الثلاثة من القلة التي لا تبلغ كثرة التواتر.

وكلا نوعي الحديث مقبول محتج به إذا صح بشروطه، وإن كان المتواتر أقوى في الثبوت، غير أن أهل الإسلام قالوا: كلٌ من عند نبينا ﷺ فنأخذه بالقبول والتسليم.

وأعداء السنة النبوية المطهرة فتحوا باب التشكيك في كثير من السنة من باب وجود خبر الواحد فيها، وجعلوه فرصة للتقليل والنيل من السنة، واتخذوا أساليب كثيرة في رده من احتمال الخطأ فيه، وأنه يفيد الظن لا العلم والجزم، وأنه غير قطعي الثبوت فلا يعارض ولا ينهض لمخالفة العقل وهو قطعي، وقال بعضهم: إن خبر الواحد لا يؤمن فيه الخطأ ولا يؤمن فيه الكذب فيجب رده.

وبنى عليه بعضهم عدم الاحتجاج بخبر الواحد في باب العقائد لأنها عقلية قطعية فلا تؤخذ من ظني.

ومنهم من رأى أن العقل يحيل التعبد بالعمل به، و ذاهب آخر إلى أن

في الشرع ما يمنع التعلق به، وقال آخرون: لم تقم دلالة قاطعة على العمل به.

وكل هذه المقولات أو التعليلات صائرة إلى نفي اعتباره والعمل به، وإن تباينت المواقف والتسبيب.

فمنهم من أنكر خبر الواحد بالكلية كأقوام من أهل البدع من الرافضة ومن الشيعة حيث لايرونه إلا أن يكون راوية من الفئة المحقة الإثني عشرية بزعمهم [١].

ومنهم من منع العمل به ككثير من المعتزلة، وكما ينسب للقاشاني والنهرواني وإسماعيل بن علية من الجهمية، وأبي بكر ابن داود [٢].

وهو الذي تقوم عليه وتتبناه المدرسة العقلية الحديثة اتباعا لشيوخها من المعتزة المتقدمين.

ومنهم من منع إعمال خبر الواحد في باب العقائد، وهو المشتهر عن كل من خالف معتقد أهل السنة خصوصاً في باب الأسماء والصفات كالجهمية والمعطلة والمعتزلة وجمهور الأشاعرة [٣] لما يقررونه من أن مسالك

---

(١) ينظر/ الفرق بين الفرق ص ٣١٣ ن السنة المفترى عليها ص ١١٦.

(٢) ينظر/ تاريخ بغداد ٦/ ٢٠، تبيين كذب المفتري ص ٣٤٠، التبصرة ص ٣٠٣، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٦٧، المسودة ص ٢٣٨.

(٣) ينظر/ شرح الأصول الخمسة ص ٧٦٩، أساس التقديس ص ١٦٧، البحر المحيط ٦/ ١٣٤.

العقائد غيبية فتحتاج لليقين والعلم، وخبر الواحد مظنون فلا يعارض القطع الظن، فقدم العقل على النقل هنا بحجة أن خبر الواحد ظني والعقل قطعي [١].

لقد نصب علماء الأمة عموماً وعلماء العقيدة[٢] وعلماء الحديث [٣] وأصول الفقه[٤] خصوصاً الأدلة لإثبات ماأجمعت عليه الأمة من العمل بخبر الواحد، كما قاموا - غيرة للدين - بالجواب عن شبه المبطلين وبنفس طويل مقنع لمن رام الحق.

ولا تكاد مدونة علمية في هذه الأصول الثلاثة - العقيدة وعلوم السنة وعلوم التأصيل - إلا وهي زاخرة بتجلية الحق ورد باطل هؤلاء وتقويضه مما يصعب حصره وبثه هنا.

فرسله ﷺ الذين أرسلهم للبلدان والأمصار والملوك والولاة كانوا آحادا وهم مع ذلك يحملون لهم الدعوة إلى الإسلام بل أصوله الكلية والتوحيد والإيمان، ولو لم تقم بهم الحجة لكان إرسالهم عبثاً.

---

(١) ينظر/ رسالة السجزي لأهل زبيد ص ٨٧، التسعينية ٣/ ٨٩٣.

(٢) ينظر/ شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٠١، العواصم من القواصم لابن الوزير ٢/ ٢٤٠

(٣) ينظر/ صحيح البخاري ٩/ ٨٦، صحيح ابن حبان ٥/ ٤٣٦، الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٢، الانتصار لأصحاب الحديث ص ٣٤.

(٤) ينظر/ الرسالة ص ٣٦٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩، قواطع الأدلة ١/ ٣٧٣.

ولن يخفى أن قولهم برد خبر الواحد احتجاجا بعدم الأمنة من الخطأ والكذب مخالف لبداهة العقول، إذ لو صح هذا فيما تساوى فيه الاحتمالان لم يصح فيما وجد فيه ظن الصدق بل هو غالب الظن حتى أوصله بعضهم في خبر الواحد للقطع واليقين

وما كان أصحاب رسول الله ﷺ يردون الخبر لكونه آحاداً، بل كانوا يقبلونه ويعملون به إذا صح نقله عن النبي ﷺ وثبت لهم ذلك وتثبتوا من صحته عنه ﷺ.

فقد قبل أبوبكر الصديق خبر المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة وكان آحاداً وترك اجتهاده لأجله كما في حديث قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر... الحديث»[١].

---

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٢/ ٥١٣ (ح٤).

وأحمد في المسند ٢٩/ ٤٩٣ (ح١٧٩٧٨).

و أبوداود – كتاب الفرائض – باب في الجدة ٤/ ٥٢١ (ح٢٨٩٤).

والترمذي – كتاب أبواب الفرائض – باب ماجاء في ميراث الجدة ٣/ ٤٩٠ (ح٢١٠٠ و٢١٠١).

وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

=

وعمر رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا يرى توريث امرأة من دية زوجها حتى روى واحد من الصحابة عن النبي فيه خبراً بتوريثها فعمل به وترك رأيه، كما جاء عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر»(١).

وتثبتهم وتحققهم من وروده وصدوره عن النبي ﷺ ليس لأنه خبر واحد، إذ لو كان لذلك لكان مردوداً عندهم ابتداءً وإن ثبت، ولكنه من تعظيم السنة وبعث هيبتها لدى الناقلين وتثبت من الصحة كما قال الشوكاني: «وعلى الجملة: فلم يأت من خالف في العلم بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل

=

وابن ماجه – كتاب أبواب الفرائض – باب ميراث الجدة ٤/ ٢٦ (ح٢٧٢٤).

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب العقول – باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/ ٨٦٦ (ح٩).

وأحمد في المسند ٢٥/ ٢٢ (ح١٥٧٤٥).

و أبوداود – كتاب الفرائض – باب في المرأة ترث من دية زوجها ٤/ ٥٥١ (ح٢٩٢٧).

والترمذي – كتاب أبواب الديات – باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ٣/ ٧٩ (ح١٤١٥).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك»(١).

يلخص هذه الأدلة والردود الإمام ابن دقيق العيد بقوله: «والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي ﷺ قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعا»(٢).

ولم يفرق علماء الأمة من لدن الصحابة والتابعين في قبول خبر الواحد في قضايا العقيدة عن غيرها، بل كله في أحكام الشريعة سواء، بل لم يقبلوا وجه التفريق العقلي في مقابل عموم النصوص.

قال الشنقيطي: «وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم ن أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لا بد فيها من اليقين

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ١٣٧.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/ ١٣١.

باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل، والعقول تتضاءل أمام عظمة صفات الله...»(١).

(١) المذكرة ص ١٢٤ و١٢٥.

المبحث السابع
ضرورة عرض السنة على القرآن

جنح بعض موهني الاستدلال بالسنة إلى أن الحديث النبوي لا يكون حجة حتى يُعرض على الكتاب، فإن وافقه عُمل به وإلا أُعرض عنه وطرح.

وحينئذ يكون مقتضى العرض وثمرته أنه لا يحتج من الحديث إلا بما ساوى ووافق القرآن الكريم إجمالاً وتفصيلاً دون ما أفاد حكماً استقلالاً، ودون ما بين حُكْمًا قد أجمله الكتاب، لأن كُلاًّ منهما ليس موجودًا فيه. فيكون دور الحديث النبوي مجرد التأكيد لما قرره القرآن لا الاستقلال بإنشاء الأحكام.

وهذا واضح في دلالته ولازمه وهو نفي حجية السنة المستقلة الزائدة، قصد هذا من قال بوجوب العرض أو لم يقصده.

ويحتجون لقولهم بما يروى حديثاً: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف لم أقله»[1]، وببعض مرويات

---

(١) من حديث ثوبان ﷺ رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٤ (ح١٤٢٩)،
ومن حديث ابن عمر ﷺ رواه الطبراني في المعجم الكبير أيضاً ١٢/ ٣١٦ (ح١٣٢٢٤).
=

مقاربة في اللفظ تدل على معناه.

ومع إطباق المحدثين بل أهل الإسلام على أنه لا يصح منها شيء[1]، فهو حديث موضوع، وأنه من صنيعة أعداء السنة ليلبسوا على أهل الإسلام دينهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»[2].

ومع هذا فقد جهد كثير من المحققين على بيان بطلان معناه ومخالفته للكتاب والسنة وقواعد الشريعة المرعية[3].

والحديث مع تقرير وضعه سنداً فإن أول الرد على الرد على القول به هو بيان وضعه من جهة المعنى وهو ماقررة الفاسي في الفكر السامي حين يقول: «ومن الأدلة على وضعه أن في القرآن آيات لو عرض على عمومها

=

ومن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٤٣.

قال العقيلي في الضعفاء ١/ ٤٣: «وليس بهذا اللفظ من النبي ﷺ إسناد يصح».

(١) ينظر مثالاً/ الرسالة ص٢٢٥، الإبانة الكبرى لابن بطة ١/ ٢٦٥، معرفة السنن والآثار ١/ ١١١، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٨٩، الموافقات ٤/ ٣٣٠، الآداب الشرعية ٢/ ٣٠٨، كشف الخفاء ص ٩٩، مفتاح الجنة ص ٢١، تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٢٦٤، الفوائد المجموعة ص٢٩١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١٩١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥٩١.

(٣) ينظر/ الموافقات ٤/ ٣٣١، جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١٩١، أصول السرخسي ٢/ ٧٦، إرشاد الفحول ١/ ١٨٧-١٨٩، عون المعبود ١٢/ ٢٣٢.

بعض السنن لردته، ومع ذلك أجمعوا على العمل بالسنة، والإجماع معصوم كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، فعمومها يقتضي جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. والسنة تمنع ذلك، والإجماع على العمل بالسنة»[2].

وإذا كانت الزنادقة والخوارج هم من وضع الحديث فإن مراده ومقصوده مما فرح به بعض المستشرقين لتحقيقه مرادهم في التقليل من السنة والتشكيك بها.

قال الدكتور محمد أبوشهبة: «وقد حاول بعض المستشرقين وأتباعهم الذين صنعهم الاستعمار على يديه أن يحيوا ما اندرس من هذه الدعوة الخبيثة، ولكن الله سبحانه قيض لهؤلاء في الحديث - كما قيض لأسلافهم في القديم - من وضع الحق في نصابه، ورد كيدهم في نحورهم: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

ولا شك أن وجوب الرد مخالف كمال المخالفة لأصول الشريعة وما تواتر واستفاض من قواعد الاستدلال فيها. فقد جاءت الأدلة مع عمومها

---

(١) من آية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) الفكر السامي ١/ ١٠٥.

(٣) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ص١٨ والآية ٣٢ من سورة التوبة.

وتكاثرها بوجوب طاعة النبي ﷺ طاعة مطلقة، ولم تقيد هذه الطاعة وهذا التأسي والاتباع له بعرض ماقاله على الكتاب الكريم.

والأدلة في هذا وعليه أكثر من أن تحصر كما قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] وأمثال هذه الآيات والأحاديث الموجبة لطاعته طاعة مطلقة غير مشروطة بعرض حديثه على القرآن الكريم كما قال الإمام ابن عبدالبر: «وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال»[3].

والإمام البغوي في شرحه لحديث عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[4]، يبين أن من دلالة الحديث بطلان هذا القول، فيقول: «وفي الحديث دليل على أنه

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) من آية ٦٣ من سورة النور.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٨٩.

(٤) تقدم تخريجه.

لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»(١).

قال القفال الشاشي فيما نقله عنه الزركشي في البحر مبطلاً هذا القول: «قد أوجب الله تعالى اتباع نبيه، والخبر أنه لا ينطق عن الهوى عاما له بقبوله واعتقاد صحته واجب، وليس يخلو إما أن يكون موافقا للكتاب، فهو تأكيد له، وإما أن لا يوجد في الكتاب فهو ابتداء شرع من الله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(٢)، وقد يكون ذلك في الكتاب، وإن ذهب عنا وجهه. قال: فلا وجه لقول من قال: إذا رويت سنة عرضتها على القرآن. قال: فإن خالفته على معنى ورود الكتاب بالأمر بالشيء أو إباحته، وفي السنة النهي عنه، أو حظره، فهذا لم يوجد صحيحا، إلا فيما نسخه رسول الله ﷺ من سنته»(٣).

والإمام الشاطبي بعد أن بيّن ضعف الحديث سنداً يبين بكلام مفحم تهافت هذا القول في معناه، وأنه يحمل بنفسه سقوطه بأن هذا الحديث لو عرض على كتاب الله لخالفه لأنه لا يوجد في كتاب الله

---

(١) شرح السنة ١/ ٢٠١.

(٢) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٦٤.

ألا تقبلوا من سنته ﷺ إلا ماوافق الكتاب.

قال رحمه الله: «وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال»[١].

(١) الموافقات ٤/ ٣٣١.

المبحث الثامن
القول بأن دلالة الألفاظ على الأحكام ظنية

أنزل الله تعالى الكتاب والسنة ليعمل العباد بهما، وجعلهما بياناً وتبياناً وبلسان عربي مبين واضحا الدلالة ظاهرا المقاصد في ألفاظهما.

ولاريب أن نصوص الشريعة مترددة بين اليقينية والظنية في ثبوتها وفي دلالتها على الأحكام

والنص من جهة دلالته على الحكم المستدل بالدليل قد تكون الدلالة المكتسبة من اللفظ يقينية للقطع بها والجزم وعدم احتمال مدلول آخر مخالف لهذا المدلول من هذا الدليل، وقد تكون الدلالة اللفظية ظنية محتملة، فالدليل محتمل لهذه الدلالة المستفادة من هذا الدليل ولغيرها من المدلولات، وإن كانت أرجح فالمعاني الأخرى ممكنة ومحتملة.

ولاريب أن أهل الحق يرون أن الأصل في الدلالة اللفظية أنها تفيد اليقين مالم يرد عليها ما يشكل وينقل للظنية.

غير أنه نبتت نبتة تقوض الاستدلال بالوحيين بدعوى أن دلالتهما ظنية، وكان الإمام الرازي هو أول من قال بها ولم يسبقه إلى القول بها أحد من الأئمة المعتبرين كما قال ابن تيمية في الفتاوى وهو يتكلم عن الإمام

الرازي: «حتى ابتدع قولا ما عرف به قائل مشهور غيره وهو أنها لا تفيد اليقين»[1].

وسار على نهج الإمام الرازي كثير من أتباعه من الأشاعرة في أصول الدين وأصول الفقه[2]، وإن كان كلام الرازي في تقريرها منصباً على قضايا أصول الدين والعقيدة لاغير.

ثم ركب هذه الموجة كثير من المتأخرين من المميعين لنصوص الشريعة من المتأثرين بالمستشرقين، سواء من قال بهذا القول صراحة أم من أخذ بمآلاته وآثاره وإن لم يصرح به قانوناً يسير عليه.

يقول الدكتور حسن حنفي: «والدلائل اللفظية لا تفيد اليقين في علم أصول الدين على عكس ما قد تفيده في علم أصول الفقه، ومن ثم فالدلائل كلها لا تفيد اليقين نظراً لاعتمادها على اللغات»[3].

والذي يجب أن نؤكده هنا أن قول الإمام الرازي بظنية الدلالات اللفظية إنما هو في نصوص العقيدة خصوصاً المتعلقة بالأسماء والصفات. بينما المتأخرون المعاصرون وسعوا دائرة القول الظن بكل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٤١.

(٢) كالأيجي في المواقف ص ٤٠. والأرمويان في التحصيل ١/ ٢٥٦و الحاصل ١/ ١٨٩ والأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٢/ ٥٠٥، والسبكي في جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/ ٣٢٣.

(٣) من العقيدة إلى الثورة ١/ ٣٧١.

نصوص الشريعة في العقيدة بكل فروعها وفي نصوص العبادات والمعاملات والهبات والحدود والجنايات.

ومن المهم أن يبين وجه خطورة هذا القانون على الاستدلال في ذاته ومآلاته ن حتى ينكشف خطره وضرره

فعلى قول من قال به من المتقدمين يقتضي عدم العمل بكل دليل حتى يثبت قطعية دلالته اللفظية، ونفي العمل بخبر الواحد، ونفي آيات وأحاديث الصفات، بل نفي وجود دليل سمعي من الكتاب والسنة يصح به الاستدلال في تقرير قضايا العقيدة، فالأدلة السمعية حينئذ كلها ظنية، وهي لا تصلح عندهم لإثبات العقائد، لمعارضتها العقل مع ظنيتها، فيقضون بتقديم العقل على النقل لأن النقل لما كانت دلالاته ظنية عندهم والعقل قطعي فيقدم العقل، واستباحة كل تأويل لنصوص الكتاب والسنة ليخرجها عن مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ منها [١].

وكل هذا بل بعضه كاف عندهم في التخلي عن الكتاب والسنة والعمل بهما والاستدلال بهما.

ويزيد المتأخرون من المستشرقين وأتباعهم من المستغربين مفاسد أطم

---

(١) ينظر/ محصل أفكار المتقدمين ص ٥١، أساس التقديس ص ١٧٣، المطالب العاية ٩/ ١١٦، درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٥ و٣/ ٢٤ و٧٧، مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٤و١٠٥، الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٣، نفائس الأصول ٣/ ١٠٦٥، شرح التلويح ١/ ٢٤٦.

وأعظم نتيجة ما آلوا إليه من تمديد القول بظنية الدلائل من نصوص العقيدة – كما هو قول الرازي وأتباعه – إلى القول بظنية دلائل الكتاب والسنة في كل قضايا الشريعة من العقيدة وغيرها كالأحكام التعبدية والفقهية والآداب والأخلاق والسلوك.

فنتج عن ذلك عندهم: إحداث بدع استدلالية آل إليها القول بظنية الدلائل اللفظية كنزع حصانة الأدلة الشرعية بإخضاعها لكل احتمال، ونفي الحقيقة المطلقة للدلائل، وإشاعة فكرة نسبية الدلائل، والقول بتأريخية النص، والتوسع في التأويل، وعرض الأدلة الشرعية للنقد كأي نص أدبي بشري، وإقصاء فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرها[١].

وإن القول بظنية الدلائل اللفظية قضية فاسدة باطلة في أصلها الذي تقوم عليه، وتزداد سوءاً وفساداً بمآلاتها التي تؤدي إليها.

لذا انبرى أهل الحق في نصرة الشريعة وأدلتها برد هذا القانون الجائر على الأدلة فهدموا بنيانه ببيان بطلانه من أصله.

ويكفي أن شيخ الاسلام ابن تيمية ألف كتابه الموسوعي العظيم «درء

---

(١) ينظر مثلا/ نقد الخطاب الديني للدكتور نصر حامد أبوزيد ص ١٢٦و ١٣١، من العقيدة للثورة للدكتور حسن حنفي ١/ ٣٧٥، تأريخية الفكر العربي للدكتور محمد أركون ص ١٤٥، نقد النص للدكتور علي حرب ص ١٤٥، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل لمحمد أركون ص ٣٥و ٣٦، حوار حول قضايا إسلامية لإقبال بركة ص ١٠٢.

تعارض العقل والنقل» للرد على هذا القول وإبطاله مع التركيز على أثر من آثاره وهو تقديم العقل على النقل. وتلميذه ابن القيم أفرد جزءاً كبيراً من كتابه الصواعق المرسلة لنقض هذا القانون وسماه الطاغوت الأول ونقضه من ثلاثة وسبعين وجهاً[١].

كما قام ببيان بطلان القول غيرهم من المحققين[٢].

وكان مجمل ردهم البديع ذي النفس الطويل يتضمن أمرين اثنين: أولهما رد وإبطال القانون ذاته، وثانيهما: بيان لوازمه ومآلاته الفاسدة وإبطالها.

وأول ما يبطل به هذا القانون هو أنه لم يكن من معهود وموروث الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان فإن «المعلوم بالضرورة أن المخاطبين أولا بالقرآن والسنة لم يتوقف حصول اليقين لهم بمراده على تلك المقدمات العشر التي ذكروها ولا على شيء منها»[٣]، بل «لم يعرف عن طائفة من طوائف بني آدم لا طوائف المسلمين ولا اليهود ولا النصارى ولا أحد من أهل الملل ولا طوائف الأطباء ولا النحاة ولا أهل اللغة ولا أهل المعاني

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٣ وحتى ٢/ ٧٩٤.

(٢) ينظر/ الموافقات ١/ ٣٥، بيان تلبيس الجهمية ٨/ ٤٤١، تفسير الألوسي ١/ ١٤٣، توضيح المقاصد ٢/ ١٠١، ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق ص٢٣، القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٧٧.

(٣) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٥٦.

والبيان ولا غيرهم قبل هؤلاء وذلك لظهور العلم بفساده»[١].

ولما كان مصدر القول بظنية الدلائل اللفظية هو أن الدلالة القطعية اليقينية للفظ متوقفة على عشر من المقدمات العشر كما يقرره الإمام الرازي وأتباعه[٢]، كانت الردود على القول وبطلانه بنفي توقف إدراك يقينية اللفظ على المقدمات العشر التي افترضوها، وباضطراب القول في نفسه وعند القائلين به، وبمخالفة هذا القول لأدلة الشريعة وإهمال العمل بها وتضييعها ومخالفته لقواعد اللغة وإجرائها في مدلولاتها، ومخالفته الصريحة للعقل السليم، وأن القول به نوع من السفسطة وقدح بالشريعة، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة من فهمهم لمعاني الكتاب والسنة الذي يبلغون به الإجماع.

ولا ريب أن هذا القول منافٍ لما أخبر الله عن شريعته أنه بينها غاية

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٧٧٧.

(٢) المقدمات الظنية التي بنى الإمام الرازي عليها ظنية الدلائل اللفظية هي: عصمة رواة مفردات اللفظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي. هكذا عدها الرازي في محصل أفكار المتقدمين ص ٥١.

وفي المعالم في أصول الدين ص ٢٥ والمحصول ١/ ٥٤٧ والتفسير الكبير ٢/ ٢٩٨ زاد عليها: نقل اللغات

وفي المطالب العالية ٩/ ١١٦ والتفسير الكبير ٢/ ٢٩٨ ومحصل أفكار المتقدمين ص٥١ والمعالم في أصول الدين ص ٢٥ زاد عدم المعارض النقلي.

البيان كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١] وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به»[٢].

وحين يحيلون إبطال دلالة اللفظ بنفي يقينيته وأن العقل هو الذي افترض هذه المقدمات العشر، وأنها لما اقتضت نفي اليقينية فوجب أن يقدم العقل على لفظ الشرع كان هذا مردوداً بأن الذي أوجب هذه المقدمات وهو العقل والذي صاروا إليه عوضاً عن اللفظ الشرعي وهو العقل ليس بمنأى ولا سلامة من الاضطراب والتفاوت فكيف يحال به وله.

يقول ابن القيم: «أرباب هذا القانون الذي منعهم استفادة اليقين من كلام الله ورسوله مضطربون في العقل الذي يعارض النقل أشد اضطراب فالفلاسفة مع شدة اعتنائهم بالمعقولات أشد الناس اضطرابا في هذا الباب من طوائف أهل الملل ومن أراد معرفة ذلك فليقف على مقالاتهم في كتب أهل المقالات.... وكل منهم يدعي أن صريح العقل معه وأن مخالفه قد خرج عن صريح العقل فنحن نصدق جميعهم ونبطل عقل كل فرقة بعقل الفرقة الأخرى ثم نقول للجميع بعقل من منكم يوزن كلام الله ورسوله وأي عقولكم تجعل معيارا له فما وافقه قبل وأقر على ظاهره وما خالفه رد أو أول أو

(١) من آية ٨٩ من سورة النحل

(٢) تقدم تخريجه.

فوض، وأي عقولكم هو إحدى المقدمات العشر التي تتوقف إفادة كلام الله ورسوله لليقين على العلم بعدم معارضته له أعقل أرسطو وشيعته»[1].

وهذا القول يجعل الشريعة واستخراج أحكامها في عُمِّية وتجهيل وقلق وحيرة، فهذا القول مثار قلق وشك للمتعبدين، والله تعالى جعل في شريعته الأنس والطمأنينة: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[2].

والقول بظنية الدلائل اللفظية من أسباب تهوين أحكام الشريعة في النفوس، وإزالة تعظيم أمر الله في كتابه وأمر رسوله ﷺ وسنته، فإن عرض الأدلة على العقول وفرض الاحتمالات عليها وقبول كل التأويلات نتيجة أن الدلالة ظنية قابلة لهذا كله مما يجلب انتقاص الأدلة وزوال هيبتها من القلوب.

ويكفي في هذا القول وشؤمه أن يلزم منه القدح بمحمد ﷺ وبنبوته وبكلامه حيث لم يقل كلاماً واضحاً بيِّناً فاحتاج الناس لتأويل كلامه وإخراجه عن معناه الظاهر.

قال ابن تيمية: «وأن هذا - يعني القول بظنية الدلائل - قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدى الله به العباد، وأخرجهم به من الظلمات إلي النور، وفرق الله به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال،

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٧٨١ - ٧٨٣.

(٢) آية ٢٨ من سورة الرعد.

وبين الرشاد والغي، وبين أولياء الله وأعدائه، وبين ما يستحقه الرب من الأسماء والصفات وما ينزه عنه من ذلك، حتى أوضح الله به السبيل وأنار به الدليل، وهدى به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم، فمن زعم أنه تكلم بما لا يدل إلا على الباطل لا على الحق ولم يبين مراده، وأنه أراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل وأحال الناس في معرفة المراد على ما يعلم من غير جهته بآبائهم فقد قدح في الرسول كما نبهنا على ذلك في مواضع، كيف والرسول أعلم الخلق بالحق وأقدر الناس علي بيان الحق وأنصح الخلق للخلق ؟ وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد»(١).

وكان من ألطف مانبه له شيخ الاسلام ابن تيمية من مفاسد هذا القول أن هذا الباب من أعظم وسائل أعداء الإسلام والدين من الملحدين والطغاة للطعن في الدين فهو يؤول إلى «تمكين أهل الإلحاد والطغيان من الطعن في القرآن والإيمان»(٢).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٢٤.

المبحث التاسع
تعظيم العقل وتقديمه على النصوص

عاشت الأمة المسلمة قرونها الفاضلة لا تعدل بالوحي شيئاً في استمداد دينها، وعلاقتها بربها واستخراج الأحكام بكل أنواعها العقدية العلمية والعبادية العملية.

لقد كان منهج الأمة هو الكتاب والسنة وما أجمعت عليه مما مصدره الكتاب والسنة عملاً وتشديداً في القول في بيان المصدر وشدة في الإنكار لمن سفه نفسه فتخلى عن هذه المصدرية لهوى أو دعوى عقل ورأي.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»(١).

وقال ابن عباس: «أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن نقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولوا: قال فلان وفلان!»(٢).

وقال أيضاً: «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢/ ٢٦٧ (ح١٠٤٦).
(٢) إتحاف المهرة ٧/ ٢٣٢ (ح٧٧١٢).

رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل»(١).

سارت الأمة على هذا الصراط المستقيم والحق المبين حتى نبتت نبت الفرق الضالة المنحرفة عن جادة الحق والذي كان أُس ومصدرها في مناكفة الصراط المستقيم هو معارضة النصوص بالرأي والمعقولات كما كان من الجهمية والمعتزلة.

لقد كانت أشد مراحل التحول عن هدي الوحيين إلى ظلمات الفلسفة والأهواء والمعقولات والكلام هي مرحلة ترجمة كتب الفلسفة والعقليات والأديان المنحرفة والتي قام سوقها أيام الخليفة العباسي المأمون، والذي ركب موجة أهل البدع من الجهمية وغيرهم ودعم الترجمة.

وكان من أعظم آثار هذه الحقبة نشوء كثير من الفرق التي تقدس مذاهب الفلاسفة والمتكلمين وأهل المنطق والكلام وما تذهب إليه من تعظيم المعقولات والفلسفيات وتوهين النصوص ودلالاتها.

ولا ريب أن تعظيم هذه الكتب والحفاوة بينها ووضعها بين يدي أهل

---

(١) رواه الدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٨ (ح١٥٣).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٤٠ (ح١٣٨).
والهروي في ذم الكلام وأهله ٢/ ١٢٣ (ح٢٧٢).
وابن وضاح في كتاب البدع ص ٩٩ (ح٩٢).
والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه - ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ٢/ ٤٢ (ح٤٨٢).

الاسلام سبب فتنة عظيمة في العقائد والعبادات، فمزج الحق بالباطل ولُبِّس النقل بالعقل والمنطق، وأثير الصراع بينهما والتجاذب، بل لم تكن العناية بالمعقولات والمنطق دعماً للعقلانيين فحسب وإنما لكل من يخالف النصوص والوحي من الفرق وأهل الأهواء.

يصف الإمام الذهبي رحمه الله هذه الحقبة وأثرها فيقول: «فلما قُتل - يعني الأمين - واستخلف المأمون على رأس المائتين نجم التشيع وأبدى صفحته وبزغ فجر الكلام وعُرِّبت حكمة الأوائل ومنطق اليونان، وعمل رصد الكواكب، ونشأ للناس علم جديد مُردٍ مهلك، لا يلائم علم النبوة ولا يوافق توحيد المؤمنين، قد كانت الأمة منه في عافية، وقويت شوكة الرافضة والمعتزلة، وحمل المأمون المسلمين على القول بخلق القرآن ودعاهم إليه فامتحن العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله، إن من البلاء أن تعرف ما كنت تنكر وتنكر ما كنت تعرف، وتقدم عقول الفلاسفة، ويعزل منقول أتباع الرسل ويماري في القرآن ويتبرم بالسنن والآثار، وتقع في الحيرة فالفرار قبل حلول الدمار وإياك ومضلات الأهواء ومجاراة العقول ومن يعتصم بالله قد هدى إلى صراط مستقيم»[١].

وكان المعتزلة أشد القوم تأثراً بالمذهب العقلي وسلوكه، ساعدهم على هذا ضعفهم في علوم الكتاب والسنة وعدم عنايتهم بالرواية والحديث والسنة.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٠.

فكان جل آراء المعتزلة ومن نحا نحوهم من الفرق في موافقتهم في بعض آرائهم تقوم على تقديم العقل ودعوى قطعيته وتوهين النص ونفي قطعيته خصوصاً في أحكام الاعتقاد وما يسمونه بالكلاميات، فنشا عن ذلك تنحية النصوص وتقديم المنطقيات والفلسفيات في أحكام مصدرها النقل لا العقل.

وكانت دعواهم الكبرى لتوهين النصوص أن القضايا العقدية قطعية والنصوص التي جاءت تقررها ظنية الثبوت وإن لم يكن فظنية الدلالة، وهي بمضمونها مخالفة للعقل القطعي فوجب تقديمه عليها، فلم يثبتوا من الصفات إلا ما رأوا أن العقل يثبته.

فقالوا يعززون شبهتهم: «إن تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا إبطالهما ولا تقديم النقل لأن العقل أصل النقل فلو قدمنا عليه النقل لبطل العقل وهو أصل النقل فلزم بطلان النقل فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل»[١].

وابتنى على القول بتقديم العقل على النقل قضايا عديدة وتفرع عنه أقوال ومقولات مصادمة للكتاب والسنة، نقلت الأثر من المجال العقدي إلى أصول وكليات الشريعة وألقت بظلالها حتى على الفروع.

ومن هذه القضايا: نفي المعتزلة أن خالق أفعال العباد وأنهم خالقون

---

(١) الصواعق المرسلة٣/ ٧٩٦.

لأفعالهم، وأنه يجب على الله إرسال الرسل، وأنه يجب على الله إثابة الطائع ومعاقبة المعاصي، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وقالوا بالتحسين والتقبيح العقليين، وأن الحسن والقبح مدرك بالعقل قبل الشرع وأن الله لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، واتبعوا متشابه القرآن وأعرضوا عن أحاديث صحاح في المعاد والجزاء والقيامة مع صحتها لمخالفتها العقل - زعموا - كما أعرضوا عن تفسير الصحابة والتابعين لنصوص الوحي، وغيرها[1].

وهذا كله مما ابتدع من بعد السلف الصالح كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف، وإنما ابتدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولا وردوا القرآن إليه»[2].

والمدارس العقلية القديمة المنحية للنصوص لم تمت، بل نفخ في نارها كثير من المستشرقين واصطلى بلظاها كثير من تلاميذهم المستغربين حتى قرروا آراء المعتزلة الأولين وزادوا من رهق أفكارهم ماغلبوهم فيه من الإعراض عن الوحي والكتاب والسنة في كل شؤون الحياة.

---

(١) ينظر/ الانتصار في الرد على المعتزلة ص٩٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٣٦، الفرق بين الفرق ص ٩٣، الملل والنحل ١/ ٤٥.

(٢) الاستقامة ١/ ٢٣.

فهم يرون أن العقل هو الحاكم على النص قبولاً ورداً، فكل نص خالف مقتضى العقل – في ظنهم – فهو نص غير صحيح أو واجب التأويل، ويرون أن العقل هو السلطة التي يتأسس عليها النص ذاته(١).

ومن ذلك ما يقرره نصر أبو زيد وينسبه لأتباع المدرسة حين ينكر ثبات المعاني والأحكام الصادرة من القرآن الكريم لمعارضتها الحقائق العقلية فالعقل «ضد الأحكام النهائية والقطعية اليقينية الحاسمة»(٢).

ومنه مايقرره الدكتور حسن حنفي أن النقل يعارض العقل، فلا يكاد يتفق اثنان على معنى نص واحد في حين أن استعمال العقل أو اللجوء إلى الواقع يمكن أن يؤدي إلى اتفاق(٣).

بل سرت بينهم الدعوة لما يسمونه عقلنة النص القرآني والذي غايته رفع عائق الغيبية أي زحزحة الوحي عن مكانته باعتباره مصدرا للمعرفة، ويتم ذلك عن طريق التعامل مع الآيات بكل ما توفره النظريات والفلسفات الحديثة، ويكون ذلك بواسطة نقد علوم القرآن، والتوسل بالمناهج المقررة في علوم الأديان بالغرب، وإعطاء العقل سلطة مطلقة في

---

(١) نقد الخطاب الديني ص ١٣١.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ٥.

(٣) من العقيدة إلى الثورة ١/ ٣٧٥.

إخضاع الآيات للنقد[١].

لقد تصدى العلماء لهذا العبث في نصوص الشريعة، وأطالوا النفس في رد شبهة تقديم العقل على النقل وألفوا المؤلفات والمجلدات، فكان ردهم مبطلاً لأصل القضية ومابني عليها: ففندوا دعوى قطعية العقل، ودعوى ظنية النقل، ودعوى تقديم العقل على النقل ودعوى معارضة العقل للنقل، ولو صح التوهم بتعارضهما - لضعف عند الناظر أو شبهة - لوجب تقديم النقل على العقل.

ويكفي القول أن من أخطر آثار تقديم العقل على النقل إقصاء الشريعة بمصادرها الكتاب والسنة والإجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان عنده مما يسميه معقولا ما يناقض خبر الله ورسوله، وكان معقوله هو المقدم قدم معقوله وألغى خبر الله ورسوله، وكان حينئذ كل من اقتضى عقله مناقضة خبر من أخبار الله ورسوله قدم عقله على خبر الله ورسوله، ولم يكن مستدلا بما أخبر الله به ورسوله على ثبوت مخبره، بل ولم يستفد من خبر الله ورسوله فائدة علمية بل غايته أن يستفيد إتعاب قلبه فيما يحتمله ذلك اللفظ من المعاني التي لا يدل عليها الخطاب إلا دلالة بعيدة ليصرف

---

(١) ينظر / روح الحداثة د. طه عبدارحمن ص ١٨٣، نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم في دول المغرب العربي أ.د/ محمد بن زين العابدين رستم. بحث في الشبكة العنكبوتية.

إليها اللفظ»[١].

وتقديم العقل على الوحي هو قدح بالوحي نتيجة تفضيل غيره عليه وهو الذي نزل من عند الله تعالى.

ولا ريب أن «الهداية لم تأتنا إلا عن طريق الوحي وعلى أيدي رسل الله الكرام، فبأي مسوغ نترك طريق الهداية ونرجع إلى تقديم العقل، فلو كان العقل يكفي للوصول إلى الحق مجرداً عن النقل، لما عاش هؤلاء المعرضون عن الله في متاهات الكفر والضلال، ولما احتجنا إلى الأنبياء، فمن الإجرام أن نترك طريق الهداية واضحاً مشرقاً، ثم نتعلل بتقديس العقل في مقابل نصوص الكتاب والسنة»[٢].

ومسقط هذه الشبهة ومصرعها إنما هو بالجزم بأن «العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملاً إلى غير ذلك من الوجوه»[٣]. ولو توهم متوهم تعارضهما لوجب تقديم النقل، إذ هو الأصل والمصدر في العلاقة بالله تعالى.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٢٤.

(٢) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٣/ ١٢٤٧.

(٣) الفتوى الحموية الكبرى ص ٢٧٥.

النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دل علي صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه»[1].

والانقياد لله تعالى والتسليم له إنما هو بتحكيم الكتاب والسنة وماجاءآ به من الهدي والأحكام وعدم معارضتهما بغيرهما من المعقولات على حد قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2]. وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3].

قال الإمام الطحاوي: «فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله ﷺ، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه».

قال ابن أبي العز شارحاً: «أي: سلم لنصوص الكتاب والسنة، ولم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٩٦.

(٢) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٣) آية ٥١ من سورة النور.

يعترض عليها بالشكوك والشبه والتأويلات الفاسدة، أو بقوله: العقل يشهد بضد ما دل عليه النقل! والعقل أصل النقل!! فإذا عارضه قدمنا العقل!!، وهذا لا يكون قط. لكن إذا جاء ما يوهم مثل ذلك: فإن كان النقل صحيحا فذلك الذي يدعى أنه معقول إنما هو مجهول، ولو حقق النظر لظهر ذلك. وإن كان النقل غير صحيح فلا يصلح للمعارضة، فلا يتصور أن يتعارض عقل صريح ونقل صحيح أبدا. ويعارض كلام من يقول ذلك بنظيره، فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع النقيضين، وتقديم العقل ممتنع..»[١].

وما أجمل ما قاله ابن القيم في بيان ما آل به هذه القول بأصحابه: «إن هؤلاء عكسوا شرعة الله وحكمته وضادوه في أمره، فإن الله سبحانه جعل الوحي إماما والعقل مؤتما بهن وجعله حاكما والعقل محكوما عليه، ورسولا والعقل مرسلا إليه ن وميزانا والعقل موزونا به، وقائدا والعقل منقادا له، فصاحب الوحي مبعوث وصاحب العقل مبعوث إليه»[٢].

لقد كان من أبرز إعمال النصوص وترك المعقولات السلامة في المعتقد والديانة والتسليم والانقياد وطمأنينة القلب والسلامة من التكلف

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ١٦٥ و١٦٦.

(٢) الصواعق المرسلة ٣/ ٨٩٠.

والتأول، فالسلف بهذا «أمنوا العثار واهتدوا إلى سواء السبيل، ورضوا بما جاء به كتاب ربهم وسنة نبيهم، وما كان علية سلفهم الكرام من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعلموا أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصحيح، فأراحوا أنفسهم عناء التأويلات والتكلفات التي ابتلى بها غيرهم، حين بحثوا كثيراً وأتبعوا أنفسهم طويلاً وخرجوا عن الحق الذي طلبوه بتلك التأويلات والتكلفات وهم لا يشعرون»[1].

---

(١) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٣/ ١٢٤٨.

المبحث العاشر
تأويل النصوص لإخراجها عن مراد الله ورسوله لمرادات الأقوال والمذاهب

يطلق التأويل على مجموعة من المعاني الاصطلاحية في معهود أهل العلم وتتباين أحكام هذا التأويل وقبوله ورده باعتبار إطلاقه والمراد منه.

فالتأويل يطلق عند السلف بمعنى التفسير وبيان معاني الكتاب المجيد، فالتأويل: فهم معاني القرآن الكريم، فيطلق عليه عند العلماء المشتغلين تفسيراً وتأويلاً.

ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[(١)].

ويطلق التأويل بمعنى إنزال النص منزلته والعمل به، ومنه ما جاء في

---

(١) بهذا اللفظ رواه أحمد ٤/ ٢٢٥ (ح٢٣٩٧).

وفي فضائل الصحابة - فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه - ٢/ ٩٦٣ (ح١٨٨٢).

وابن حبان في صحيحه - ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى ﷺ لابن عباس بهما ١٥/ ٥٣١ (ح٧٠٥٥).

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ٣/ ٦١٥ (ح٦٢٨٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن»[١].

يتأول القرآن: قال ابن رجب: «والمراد: أنه يمتثل ما أمره الله به بقوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾»[٢].

ويستخدم العلماء مصطلح التأويل لغرض علمي وهو إخراج اللفظ الظاهر من معناه الراجح إلى المعنى المحتمل المرجوح لدليل قام على وجوب هذا الإخراج، وهو المصطلح المستخدم عند الأصوليين وغيرهم، فهو «صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا»[٣].

وهو في حقيقته ليس خروجاً عن إعمال النص، بل هو جمع بين النصوص كأن يكون اللفظ يحتمل معنيين هو في أحدهما أقوى مع احتمال ورود المعنى الآخر فالأصل إعمال الأقوى فيأتي دليل يقوي إرادة المعنى

---

(١) رواه البخاري – كتاب الأذان – باب التسبيح والدعاء في السجود ١/ ١٦٣ (ح٨١٧).
ومسلم – كتاب الصلاة – باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٠ (ح٤٨٤).

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٧٢
والآية في النص هي آية ٣ من سورة النصر.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦١.
وينظر في حقيقة التأويل/ المستصفى ١/ ١٦١، الموافقات ٣/ ٣٣١، تقريب الوصول ص ١٦٢، تشنيف المسامع ٢/ ٨٢٠، نهاية الوصول ٥/ ١٩٨١، كشف الأسرار ١/ ٤٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٤٩

الآخر فيعمل به لذات الدليل، وكأن يكون الأصل في اللفظ العموم مع احتمال التخصيص فيقوم دليل التخصيص فيخرج الدليل عن ظاهره العام.

ومثله أن يكون الأصل في اللفظ الإطلاق مع احتمال التقييد فيرد الدليل المقيد فيخرج الدليل عن ظاهره المطلق.

وهو مع وجاهته العلمية إلا أنه ضرورة لا يجوز المصير إليها إلا بالدليل القائم على عدم إرادة المعنى الظاهر المقدم وإرادة المحتمل البعيد.

ومع كونه ضرورة فالعلماء من الأصوليين وغيرهم وضعوا شروطاً لجواز هذا التأويل صيانة لألفاظ الكتاب والسنة أن تخرج عن ظواهرها إلا لضرورة ودليل يصحح ذلك:

والشروط هي:

الأول: أن يكون هذا التأويل في أدلة فروع الأحكام لا في أصولها ولا في أصول الشريعة والعقيدة.

الثاني: أن يقوم الدليل على إرادة المعنى الضعيف المحتمل.

الثالث: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، كعام يرجح تخصيصه، ومطلق يرجح تقييده

الرابع: أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع.

الخامس: أن يكون التأويل من عالم بالشريعة وأدلتها ودلالاتها[١].

فعلماء الأمة سلفاً وخلفاً حين يعملون التأويل بهذا المعنى أسلوباً لفهم النصوص وجمعاً بين ما ظاهره التعارض منها، فهم يضبطون التأويل بضوابط شرعية ولغوية ويحددون مجال إعماله وشروط ذلك الإعمال ومن المستحِق لأن يقوم بمهمة التأويل كل ذلك وفق معايير علمية رصينة.

ولكن الخطر الذي به تقوَّض أدلة الشريعة هو التأويل البدعي الذي انتهجه المبتدعة للخروج عن مراد الله تعالى في كتابه والخروج عن مراد رسوله ﷺ في سنته، وهو الذي يسمونه تبريراً بالتأويل، وهو في الحقيقة إخراج نص عن ظاهره بل عن نصيته بلا زمام ولا خطام ولا مراعاة لأي قانون للتأويل مستساغ في الشرع واللغة والعقل.

والهدف من هذا التأويل تفريغ النصوص الشرعية من معانيها وإحلال معانٍ أخر من المعتقدات، تقتضي تحريف النص الشرعي وتعطيله، والتأويل هو الوسيلة هذا التحريف والتغيير والتبديل.

لقد سلكت المبتدعة بكل فرقها مسلك تعظيم النص الشرعي لذات نصيته، ولكنها حادت عن دلالاته ومعانيه الحقيقية بتأويله ذلك التأويل

---

(١) ينظر/ درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٣، البحر المحيط٥/ ٤٤، إرشاد الفحول ٢/ ٤٢، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ٢/ ١٠٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٣٨٧.

الذي لا يقبله النص ولا يوافق اللغة، ولا يملك مستنداً إلا إرادة الخروج عن مراد الله ورسوله إلى مرادات الأنفس والمذاهب البدعية.

وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الشاطبي، مبيِّناً سبب عجز أهل البدع عن العبث بذات النصوص لوعد الله بحفظ كتابه فاستعاضوا عنه بتأويل النصوص وإخراجها عن معانيها حين يقول في كلام مسهب «ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب – يعني الإلحاد في القرآن أو القراءآت – دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن»[١].

وحين قام هذا النوع من التأويل بلا زمام ولا خطام ولا قواعد وضوابط وشروط كان إيجاده وإيقاعه من أسهل ما يقع من أهل البدع لجحد مدلولات النصوص الحقيقية.

ولذلك كانت أعظم وسائل أهل البدع المتقدمين والمعاصرين عند إرادة تعطيل مراد أي نص في العقائد أو العبادات التسلط عليه بدعوى تأويله تأويلاً يخالف ظاهره دون مستند لهذا التأويل، فسموا كل تحريف وتغيير وإبطال للنص تأويلاً ليزين في النفوس وتقبله.

والعجب أن التأويل كان مركباً لكل أهل البدع كلٌّ حسب مذهبه:

فأهل البدع في الأسماء والصفات من الجهمية والمعتزة والأشاعرة وغيرهم أولوا الآيات والأحاديث لتنفي تأويلاتهم ما أثبته الله لنفسه وما

(١) الاعتصام ١/ ٣١٧.

أثبته له رسوله ﷺ من أسماء الله وصفاته أو بعضها، فقالوا عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾(١) أي استولى، فأولوا الاستواء بالاستيلاء، وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(٢) بأن اليد هنا القدرة، وتأولوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد»(٣)، فأولوا الضحك بالرضا أو القبول أو أن الشيء حل عنده بمحل ما يضحك منه، وليس هناك في الحقيقة ضحك.

والقرامطة والباطنية قالوا بأعظم التأويل حيث جعلوا نصوص الشرع عبارة عن رموز وإشارات لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها، وتأولوا العبادات كالصلاة والصوم والحج فأخرجوها عن المعنى الذي جاءت الأدلة به بقصد التفلت من الواجبات واستباحة المحرمات، فتأولوها لمعانٍ باطنية تأويلاً يسقط به التكليف بهذه العبادات، فالصلاة: معرفة أسرار الباطن، والصوم: كتمان أسرار الباطنية

---

(١) من آية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) من آية ١٠ من سورة الفتح.

(٣) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل ٤/ ٢٤ (ح٢٨٢٧).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ٣/ ١٥٠٤ (ح١٨٩٠).

والخوارج قتلت وقاتلت أصحاب رسول الله ﷺ بتأويل آيات الكتاب، فبالتأويل قُتل الفاروق عمر بن الخطاب وقتل ذوالنورين عثمان بن عفان وقتل علي بن ابي طالب رضوان الله عليه أجمعين.

والصوفية استخدمت التأويل للأدلة في تبرير ما تفعله وما تعتقده من الآصار والأغلال وإسقاط التكاليف الشرعية، كما استخدمت التأويل في تفسير كلام الله تعالى بما تمجه العقول السليمة ومما ينزه عنه كلام الله تعالى.

كتفسيرهم قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١). بأن ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ هو القلب، و﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ النفس و﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الجوارح(٢).

ومثل تفسيرهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٣) حيث قالوا: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ بسقوط الحجاب البتة، قالوا: وهي المكاشفة لأن المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب

---

(١) من آية ٣٦ من سورة النساء

(٢) تلبيس إبليس ص ٢٩٤.

(٣) آية ٣٧ من سورة ق.

فهي ولاية النور، والمشاهدة: ولاية العين[١].

والرافضة تأولت كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ لتخرجها عن دلالاتها ومقتضياتها إلى حيث شبههم ومعتقداتهم الفاسدة، خصوصاً ذلك التأويل منهم لآيات ظاهرات ومنصوصات يحيلون معانيها التي لا تقبل التأويل لتكون ذماً للشيخين الإمامين أبي بكر وعمر أو بعض نسائه وصحابته رضي الله عنهم أجمعين، وتأويل آيات بإخراجها من معانيها لتتضمن مدحاً لعلي بن أبي طالب وفاطمة بنت محمد والسبطين رضي الله عنهم أجمعين، مما لا يسنده لغة ولا نص ولا عقل.

كتفسيرهم قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٢] هما أبوبكر وعمر، وتفسير قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[٣] هما طلحة والزبير، وتفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[٤] هما الحسن والحسين[٥].

والعقلانيون المعاصرون يركبون موجة التأويل فراراً من حقائق ومدلولات النصوص.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٤٤.

(٢) الآية ١ من سورة المسد.

(٣) من آية ١٢ من سورة التوبة.

(٤) آية ٢٢ من سورة الرحمن.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٤٤.

وكل قارئ عارف بالوحيين ولغة العرب يمكنه أن يعرف سعتهم في التأويل ليخرجوا الدلائل اللفظية عن ظواهرها إلى حد لم يسبقوا إليه فيدرك مناهضتهم للنصوص الشرعية وما تؤول إليه من أحكام

فالتأويل عندهم ضرورة لكل نص «ولا يوجد نص إلا ويمكن تأويله، من أجل إيجاد الواقع الخاص به» كما يقرره الدكتور حسن حنفي[١].

ولذا وتطبيقاً لهذه الضرورة فالدكتور نصر حامد أبو زيد يرى أن التمسك بالنص دون تأويل هو إهدار لذات النص والواقع ومقاصد الوحي الكلية[٢].

والدكتور شحرور يفسر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]. أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى من خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين»[٤].

ولكل عاقل أن يعمل عقله فيما بقي من مدلول الآية بعد هذا التأويل إلا ما يخجل مسلم عن ذكره.

---

(١) من العقيدة للثورة ١/ ٣٧٥.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٣٣.

(٣) من آية ٣١ من سورة النور.

(٤) القراءة المعاصرة ص ٦٠٧.

ويصل الأمر بالتأويل لينكر به اليوم الآخر وأن فكرة اليوم الآخر ولَّدها الكهنةُ ليسطوا على الناس ويحكموهم، وأن البعث ليس هو البعث بعد الموت، وإنما هو البعث من عالم الطفولة والتخلف إلى عالم التقدم والوعي كما يقرره الصادق النيهوم(١).

أقر المتأولة بمقاصدهم منه فكان في إقرارهم غنى عن كثير من الرد عليهم، وهذا شيخ الاسلام ينقل عن بعضهم غايته من التأويل فيقول: «وقيل عن بعض رؤوس الجهمية - إما بشر المريسي، أو غيره: أنه قال: ليس شيء أنقض لقولنا من القرآن، فأقروا به في الظاهر، ثم صرفوه بالتأويل.

ويقال أنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات فغالطوهم بالتأويل.

ولهذا تجد الواحد من هؤلاء لا يحب تبليغ النصوص النبوية، بل قد يختار كتمان ذلك والنهي عن إشاعته وتبليغه»(٢).

أدرك علماء الأمة سلفا وخلفاً ضرر التأويل وجنايته على الكتاب والسنة وأنه الطريق لتقديم الآراء والمذاهب على الكتاب والسنة فحذروا منه باعتباره أول سبيل لهدم نصوص الشريعة وتقويضها

---

(١) الاسلام في الأسر ص ٨٢ و١٠٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢١٧ و٢١٨.

قال الإمام أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»(١).

قال شيخ الاسلام معلقاً: «فالتأويل في الأدلة السمعية، والقياس في الأدلة العقلية، وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة»(٢).

وبينوا أن التأويل عند أهل البدع مبني على جزمهم بأحكام يشتهونها ويعتقدونها ثم تطوع لها النصوص فتكون النصوص تابعة لمعتقداتهم لا العكس، بخلاف ما أوجب الله تعالى من الاستدلال ثم الاعتقاد

وشيخ الاسلام ابن تيمية يبين أن تأويل أهل البدع للنصوص إنما هو نصرة لباطلهم فيحملون النصوص لنصرة هذا الباطل، وأن هذا الطريق مخالف لهدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان فقال: «والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة»(٣).

---

(١) الإيمان لابن تيمية صى٩٩، التدمرية ص١٠٧، بيان تلبيس الجهمية ٥/ ٤٦٠.

(٢) التدمرية ص١٠٧.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ٣٥.

وقد أطنب ابن القيم في بيان مفاسد التأويل وخطره وضرره في كتابه الصواعق المرسلة، حتى تكاد جميع مباحث الكتاب في هذا المضمار، وكان مما ذكره: أن التأويل تلاعب بالنصوص، فالمؤول متلاعب بالنصوص منتهك لحرمتها، وإساءة الظن بها، وينسب لقائلها التكلم بما ظاهره الضلال والإضلال، وأنه منافٍ لقصد البيان والإرشاد بحمل كلام الشارع على غير مراد قائله، وأن التأويل فيه انتقاص لنصوص الشريعة وقائلها، لأن من كمل علمه وفصاحته وبيانه ونصحه يمتنع عليه أن يريد بكلامه خلاف ظاهره، وأن تأويل نصوص الكتاب منافٍ لتيسيره المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[1]، وأن التأويل يعود على الألفاظ التي نزل بها الوحي بالإبطال، وأن خراب العالم وفساد الدنيا والدين وما وقع من التفرق والاختلاف إنما هو بسبب فتح باب التأويل، وهو سبب فساد كل العلوم[2].

قال ابن أبي العز الحنفي يصف أضرار التأويل وجنايته: «وهذا الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية. فهل قتل عثمان رضي الله عنه

(١) من آية ١٧ من سورة القمر.

(٢) الصواعق المرسلة ١/ ٢٢٠ – ٣٨١.

إلا بالتأويل الفاسد! وكذا ما جرى في يوم الجمل، وصفين، ومقتل الحسين رضي الله عنه، والحرة؟ وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إلا بالتأويل الفاسد؟!»[١].

وبكل حال فالتأويل هو أعظم أسباب الضلال وأعظم أسباب تبريره وتزيينه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك»[٢].



(١) شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٠٨ و٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ١١٦.

المبحث الحادي عشر
التقليل من فهم السلف لنصوص الوحيين والتزهيد فيه

من التربية الإيمانية والعلمية للمسلمين ما يعتقده المؤمن من أن الصحابة الكرام هم أعلم الامة بميراث نبيها ﷺ، ومن ذلك أنهم أولى الناس وأعرفهم بمرادات الدلائل اللفظية للوحيين لما خصهم الله تعالى به من خصائص لم تكن في غيرهم أهمها قربهم من النبي ﷺ وشهودهم التنزيل ومعرفتهم بأحواله الشريفة واطلاعهم على أسباب نزول الآيات وأسباب وورود الأحاديث الشريفة.

وقد نص العلماء من الأصوليين والمفسرين وغيرهم على أن أجل التفاسير لكتاب الله تعالى بعد تفسيره بالقرآن وبكلام النبي ﷺ هو تفسير الصحابة الكرام ثم أئمة التابعين لهم بإحسان وكذا القول في بيان نصوص السنة المطهرة(١).

(١) ينظر/ معرفة علوم الحديث ص ٥٩ و٦٠، مقدمة في أصول التفسير ص ٢٦، تغليق التعليق ٢/ ٢٥، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٧٣، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٥٦، مصادر التفسير د. مساعد الطيار ص ١.

و كان من تربية النبي ﷺ لأمته إجلال أصحابه الكرام، ومن ذلك تزكيتهم وتعديلهم العلمي وأخذ العلم منهم ﷺ إن بأفضلهم كأبي بكر وعمر كما في قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(١)، وإن بالخلفاء الراشدين كما في حديث العرباض وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ..»(٢)، وإن

---

(١) من حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٣٨/ ٢٨٠ (ح٢٣٢٤٥) و٣٨/ ٣٠٩ (ح٢٣٢٧٦).

كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٨٦و١٨٧ (ح١٩٨) و١/ ٣٥٩ (ح٥٢٦).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/ ٦٢٧ (ح٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٣٣ (ح٩٧) وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في المسند حديث العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).

وأبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).

والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢).

وصححه الألباني.

والدارمي - المقدمة - باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠).

وقال: إسناد صحيح ولا أعرف له علة.

وصحح إسناده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/ ٩٢٤.

بمدح آحادهم بعلم مخصوص كما في قوله ﷺ: «اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن مسعود»[١]، وقوله ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيٌّ»[٢].

فضلاً عن عمومات الأدلة التي جاءت لفضلهم ومنزلتهم أجمعين.

قال الإمام الشافعي: «وقد أثنى الله، تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله، ﷺ، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله، ﷺ، من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنَّاهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدِّيقين والشهداء والصالحين، هم أدَّوْا إلينا سنن رسول الله، ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله، ﷺ، عامًّا وخاصًّا، وعَزْماً وإرشاداً. وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم

(١) قطعة من حديث حذيفة والذي طرفه «اقتدوا......» وتقدم تخريجه.

(٢) من حديث أنس بن مالك:

رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (ح١٢٩٢٧).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠).

وقال: هذا حديث حسن غريب.

والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - معاذ بن جبل رضي الله عنه ٧/ ٢٤٥ (ح٨١٨٥).

وابن ماجه - المقدمة - فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤) وصححه الألباني.

واستنبط به. وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم»[١].

وتاريخ التشريع في الإسلام يشهد لجملة من الصحابة بالنبوغ العلمي والتميز والاجتهاد نتيجة التربية النبوية الشمولية عموماً والعلمية خصوصاً[٢].

يقول الإمام الجويني: «لم يخل أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى فيها أو أفتى بها »[٣].

وهذه المنزلة العلمية للصحابة والتي أدرك كثير منهم بها مرتبة المجتهد هي بنت أحكاماً عند الأصوليين تخصهم ومنها:

الأول: حجية قول الصحابي كما هو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) نص مقولة الشافعي في مناقب الشافعي للبيهقي ص ٤٤٢، وبعضها في المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي أيضاً ١/ ١٠٩.

(٢) أصول الفقه عند الصحابة رضوان الله عليهم معالم في المنهج ص ١٣٨.

(٣) البرهان ٢/ ٥٠١.

(٤) تقويم الأدلة ص ٢٥٦، ميزان الأصول ص ٤٨٠.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٦) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، المسودة ص ٣٣٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥.

الثانية: عند تعارض الدليلين فإنهم يرجحون بما يميل إليه الصحابي ويرجحه كما هو قول جمهور الأصوليين[١].

الثالثة: بيان الصحابي للنص هو المقدم من البيان بعد بيان الله وبيان رسوله ﷺ، وأهل المذاهب الأربعة كلها - الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] - متفقون على أن تفسير الصحابي وبيانه للحديث إذا تنافت معانيه ولم يمكن إعمالها جميعاً مقدم على بيان غيره.

الرابعة: أن قول الصحابي حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا وأوجب كذا، في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم قال ابن القيم «إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ولا يؤبه له»[٦].

وغير هذه المعاني التي يقدم فيها قول الصحابة ﷺ وبيانهم.

وموجب هذا قربهم من حبيبهم ﷺ ومعرفة لحظه ولفظه ومقصده

---

(١) ينظر/ المحصول ٥/ ٦٢٣، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٨٧، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٢.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، تيسير التحرير ٣/ ٧١، الأجوبة الفاضلة ص٢٢٢.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١/ ٧٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ١٤٥، الغيث الهامع ١/ ٦٠٠، تشنيف المسامع ١/ ١٢٣٨.

(٥) العدة ٢/ ٥٨٨، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٠، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٧.

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٢.

ولغته، واهتمامهم بمدارسة القرآن وتفهم معانيه.

قال عبدالله بن مسعود ﷺ وهو يصف حالهم مع القرآن الكريم: «كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر الذي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه، قيل لشريك[١]. من العمل؟ قال: نعم»[٢].

وفي رواية الطبري: «قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»[٣].

حتى استقر عند الأمة ووقع عندها إجماعاً كما نقله ابن تيمية أن الصحابة ﷺ أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم[٤].

ولهذا فإن الرجوع إلى فهم الصحابة للألفاظ أمر متعين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت

---

(١) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وفاته بعد سنة أربعين ومائة.
ينظر/ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب فضائل القرآن - أخبار في فضائل القرآن جملة ١/ ٧٤٣ (ح٢٠٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
والبيهقي في السنن الكبرى - باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا أو مع القراءة ٣/ ١١٩ (ح٥٤٩٥).

(٣) رواه الإمام الطبري في التفسير ١/ ٧٤ (ح٨٣).

(٤) الاستقامة ١ / ٨١، درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٣٧٤.

لغوية، أو شرعية»[١].

ثم يأتي من بعدهم التابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم فهم الذين ورثوا عنهم العلم والدين والورع، فكان قول هؤلاء التابعين خصوصاً كبار تلاميذ الصحابة يلونهم في أخذ العلم وبيان النصوص.

وإن من الفساد الديني مانبت من خبث القول بإقصاء بيان الصحابة والتابعين لهم بإحسان لنصوص الشريعة والتقليل من فهمهم والتزهيد فيه بحجج واهيات وشبهات ساقطات، مما يبتدعه الصادون عن هديهم كالقول بأنها اجتهادات رجال مثلنا غير معصومين، والقول بأنهم فسروا نصوص الشرع وفق متطلبات ومقتضيات عصرهم وثقافتهم، وتفسير النص متجدد وفق ثقافة العصر وحاجاته، وما آل إليه بعضهم من نفي عدالة الصحابة رضوان الله عليهم لتسقط أقوالهم تبعاً، وغيرهم أولى منهم.

لقد نشأت فكرة الزهد في بيان الصحابة وسلف الأمة بنشأة الفرق في قضايا العقيدة، ليقينٍ عندهم أن المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير نصوص الوحيين يقوِّض فكرهم الفاسد ويبطل حججهم الواهية، إذ لا تستقيم لهم شبهة والناس يرون أقوال الصحابة وسلف الأمة على خلاف مقولاتهم، فكان الرأي عندهم هو التزهيد في أقوالهم واجتهاداتهم حتى لا تحجب آراءهم وأهواءهم.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ٢١.

وما ذلك إلا لأن هذه الفرق على علم يقيني أن أخذهم بأقوال الصحابة والتابعين يكبح جماح أقوالهم الخارجة عن جادة الكتاب والسنة.

لقد كانت حجج المتفلسفة والمتكلمين لما ذهبوا إليه في أقوالهم وترك فهم الصحابة لنصوصها: أن الصحابة ما عرفوا هذه المسائل ولا حرروها ولا أتقنوها ولا فهموا نصوصها ولا استوعبوها؛ لما كانوا في حياتهم بعد وفاة النبي ﷺ مشغولين بالجهاد والفتوحات.

وسلك سنتهم السيئة اتباع المدارس المعاصرة المنحرفة في الاستدلال من اتباع المستشرقين والعقلانيين وأمثالهم ممن يقوم فكرهم أولاً على نبذ واطراح فهم السلف الصالح لنصوص الشريعة المطهرة

فالدكتور محمد شحرور يرى أن الاشتغال بفهم السلف لمعاني القرآن الكريم ليس تفسيراً حقيقياً للقرآن الكريم، بل الاشتغال بأقوالهم نفي لصلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، وأن الاشتغال بفهمهم هو قضية تراثية نقلت الإسلام لأن يكون دين نقل مات فيه العقل والنظرة النقدية للنص، وأن ماقاله الصحابة في تفسير القرآن ماهو إلا مجرد احتمال من الاحتمالات.

يقول الدكتور محمد شحرور متسائلا وبحيرة عن تعظيم العلماء لنصوص السلف في تفسير دلائل الوحيين: «فماذا قدم السادة العلماء للناس؟ لقد تصدر العلماء المجالس والإذاعة والتلفزيون على أنهم علماء

المسلمين، وجلهم ناقل وليس بمجتهد، أي أنهم قدموا لنا ماذا فهم السلف من القرآن على أنه تفسير للقرآن، والواقع أنهم بذلك لم يقدموا ما يؤكـد أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، بل قدموا تفاعل هؤلاء الناس مع القرآن، وبالتالي قدموا الأرضية المعرفية التاريخية لهؤلاء الناس إلينا ونحن في القـرن العشرين، أي قدموا لنا تراثًا إسلاميًا ميتًـا، وكـل الـشواهد التـي نراهـا في القرن العشرين هي أن الإسلام دين خارج عـن الحيـاة جـاء للنـاس جميعًـا وهو عبء عليهم. والمشكلة أنهم نقلوه عن أموات وأهملوا أن صاحبه حي باق، وبعض رجال الدين شاؤوا أم أبوا بموت النبي ﷺ والصحابة حولوا القرآن تراثًا، ولم يعلموا أن كل ما فعله النبي ﷺ والـصحابة هـو الاحـتمال الأول لتفاعل القرآن مع العرب في القرن السابع الميلادي (الثمـرة الأولى). وبـذلك أصـبح الإسـلام ديـن نقـل، ومـات العقـل والنظـرة النقديـة إلى النصوص، وعند مشايخنا فَهمُ القرآن هو عن... عن، وقال مجاهد وعكرمـة وابن عباس وابن كثير والزمخشري، علمًا بأن أقوال هـؤلاء لـيس لهـا قيمـة علمية كبيرة بالنسبة لنا، ولكن لها قيمة تراثية أكاديمية بحتة»[١].

بل ليس المُطَّرح عند بعضهم فهم السلف فقط، بل حتى تفـسير النبـي ﷺ فهو ليس إلا مجرد تفسير من جملة تفسيرات محتملة فليس من تلازم بين النص من القرآن وفهم النبي ﷺ له.

---

(١) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص١٩٤.

هذا ما يقرره الدكتور نـصر حامـد أبوزيـد ويؤكـده حـين يقـول: «لا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهـم الرسـول ﷺ للدلالـة الذاتيـة للنص»(١).

ومن أعظم أسلحة هؤلاء المعاصرين لنسف فهم سلف الأمـة ماسـنوه قانوناً في تفسير النص وتفكيكه وأسموه «تأريخية الـنص» وهـو مـايعني أن تفسير النص متغير وفق الظروف الزمانية التي تتفاوت في صلاحية الـسمع لها من وقت لآخر، ومايضمنه من عدم اعتبار تفسير السلف إلا لعـصرهم، وما بعده فإنه لا يركن لتفسيرهم.

يقول محمد اركون: «.. فإني أقول: بأن القران ليس إلا نـصاً مـن جملـة نصوص أخرى تحتوى على نفس مستوى التعقيد والمعـاني الفـوَّارة الغزيـرة كالتوراة والأناجيل والنصوص المؤسسة للبوذية او الهندوسية، وكـل نـص تأسيسي من هذه النصوص الكبرى حظي بتوسـعات تأريخيـة معينـة، وقـد يسعى بتوسعات أخرى في المستقبل»(٢).

يقول حامد نصر أبو زيد: «إن النصوص دينية كانت أم بشرية محكومـة بقوانين ثابتـة، والمـصدر الإلهـي للنـصوص الدينيـة لا يخرجهـا عـن هـذه القوانين، لأنها تأنسنت منذ تجسدت في التأريخ واللغة وتوجهت بمنطوقها

---

(١) نقد الخطاب الديني ص ١٢٦.

(٢) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ص ٣٥و٣٦.

ومدلولها إلى البشر في واقع تأريخي محدد، إنها محكومة بجدلية الثبات والتغير، فالنصوص ثابتة في المنطوق، متحركة متغيرة في المفهوم»[١].

ولذا فقد طالب حامد بضرورة «أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفس المفاهيم التأريخية الاجتماعية الأصلية وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدماً»[٢].

ومن تأمل سبيل المعرضين عن فهم السلف الصالح فلن يخفى عليه مقاصدهم التي يرومونها بهذه القراءة الجديدة المعرضة عن هدي السلف من دفن الحق وإحياء الباطل

فـ«فرحُ الحداثيين من أبناء العروبة والإسلام بكثير من هذه المحاولات القارئة للقرآن الكريم قراءة جديدةلأنها سوف تفتح لهم أبواب التأويل والتحريف على مصراعيه، كما أنها ستمهد لهم سبيلَ القول بأن هذا الكتاب الذي يعتد به المسلمون مصدرا للتشريع والأحكام، لم يسلم طريق نقله من آفة السقط والتزيد والإلحاق!! »[٣].

ويصل الأمر ببعضهم في نبذ تفسير الصحابة والتابعين والإعراض

---

(١) نقد الخطاب الديني ص١١٩

(٢) نقد الخطاب الديني ص١٣٣.

(٣) نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكريم في دول المغرب العربي أ.د/ محمد بن زين العابدين رستم، الشبكة العنكبوتية.

عنها إلى التشكيك بأركان الإسلام وقواعده الخمس لأنها مستقاة من تفسير للنصوص لا يتناسب مع العصر كما يقول الصادق النيهوم: «الثابت أن القرآن لا يتردد في القول بأن ركن الإسلام الأول ليس هو الصلاة والزكاة وأداء الشعائر، كما تزعم نظرية القواعد الخمس، بل هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يمكن تطبيقه إلا في مجتمع قائم على سلطة الأغلبية»[١].

وبناء على هذه النصوص وأمثالها فلا يقتصر فساد هذا المنهج على إلغاء فهم السلف وطرح فهم بدعي للقرآن والسنة، بل يتجاوزه لإلغاء كل إجماع صدر من الأمة في تفسير نص او استخراج حكم أو دلالة منه.

فكم أميتت من سنة وأحييت من بدعة وترك واجب واستُبيح محرم بالصد عن فهم الصحابة والتابعين للنصوص إلى زبالة آراء أهل الأهواء الذين صدوا بفهمهم عن الحق لمقولات بدعية أو شركية أو مخالفات لايسندها نصوص الشرع ولا فهم السلف لعموماته.

ولا شك أن التزهيد بفهم سلف الأمة لنصوص الشريعة هو تزهيد بذات النصوص، إذ إن أعظم مفاسده وأولها هو الإعراض عن ذات النصوص وتطويعها لغير مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله ﷺ منها.

---

(١) إسلام ضد الإسلام ص ١٥.

فمن قبل تفسير نصوص الشريعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان فهو في الحقيقة قبل عن الله ورسوله ما أنزله الله من الكتاب والحكمة، ومن أعرض عن فهمهم فقد أعرض عن ذات الوحي وإعماله.

والإعراض عن تفسير سلف الأمة للنصوص يفتح باباً لكل أهل الفساد العقدي والعملي أن يقولوا بالنصوص بأهوائهم وأن يفسروا نصوص الشرع بما يشاؤون.

فالصحابة والتابعون قرب عهدهم من النبوة ومعرفتهم بمقاصد الشريعة ورسوخهم باللغة العربية لغة الوحي، ضبطوا فهم هذه النصوص وهو ماعلل به الإمام الشاطبي: «ما نقل من فهم السلف الصالح فيه - يعني القرآن الكريم -؛ فإنه كله جار على ما تقتضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية»[1]. حتى ليكاد ينعقد إجماعهم على مرادات هذه النصوص إلا في جزئيات وفرعيات اجتهادية، بخلاف من خلفهم ممن أعرض عن هديهم فقد كثرت فيهم الخلافات وتوسعت، حتى خالف بعضهم في كليات الشريعة وأصول الدين وقواعده، وصار كل فرقة أو مذهب أو متبوع ينطلق للخروج عن جادة الأدلة بما يراه تفسيراً لها من تلقاء نفسه ومذهبه.

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٣.

ولتمسك الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم لأصول نبوية مصدرها علمهم بالوحي كان الاتفاق بينهم هو الأصل الغالب، وإن وقع بينهم خلاف فغالباً مايؤول إلى اتفاق، مع أن جل خلافهم إنما كان في مضمار اختلاف التنوع الواسع الجميل لا اختلاف التضاد، بخلاف من ترك بيانهم فقد عظم فيهم خلاف التضاد حتى في قضايا الدين الكلية مع ماابتنى عليه من خلاف القلوب ونفرتها.

ولعل هذا المعنى هو مايؤصله قوله ﷺ في قوله خروجا من الخلاف والاختلاف: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1] حيث جعل ﷺ اتباع سنة خلفائه عموماً ومنها بيان النصوص اتباع لطريق السلامة من الاختلاف كما في اتباع سنته هو ﷺ.

وهو مايؤكده حال كثير ممن استنكفوا عن هداية تفسير السلف للنصوص فعاشوا الحيرة والقلق والاضطراب حتى منَّ الله عليهم فعادوا ورجعوا لمنهج السلف فاطمأنت قلوبهم ورزقت السكينة، ومن هؤلاء ماجاء عن أبي الحسن الأشعري والجويني والرازي وغيرهم رحمهم الله[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر/ العلو للعلي الغفار ص ٢٥٨، مجموع الفتاوى ٤/ ٧٢، شرح العقيدة الطحاوية ص١٧٨.

والإعراض عن فهم سلف الأمة يتضمن انتقاصاً للشريعة ونفي كمالها، إذ إن من كمالها أن النبي ﷺ ما توفي حتى بينها بياناً كلياً وجزئياً، فإذا كان مجالسوه لم يدركوا هذا البيان فهو غير موجود حقيقة ولم يكمل الدين بوفاته ﷺ - تعالى الله عن ذلك - واستحدث من بعدهم البيان لنقص في البيان.

وهذا متضمن أيضاً أن سلف الأمة قد ضلوا عن بيان النصوص وجهلوها، فكان من بعدهم خيراً منهم في إدراك هذا البيان

قال ابن عبد الهادي: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»[١].

والتزهيد في فهم سلف الأمة من أعظم أسباب اندراس معالم الحق وخفائه على العامة ومن فوقهم، فيكون إذا قيل أو ذُكر أُستنكر واعترض عليه لاندراسه من القلوب، فترك فهم السلف «ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به؛ كان أشد»[٢].

والإعراض عن فهم سلف الأمة للنصوص هو أعظم سبب للوقوع في

---

(١) الصارم المنكي ص ٣١٨.

(٢) الموافقات ٣/ ٢٨٠.

الخطأ والزلل، فإن أكثر خطأ المستدلين بالألفاظ على غير وجهها الصحيح إنما كان بسبب استعمالهم الألفاظ في معان غير ما استعملته فيها الصحابة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ، وعادتهم في الكلام وإلا حرف الكلم عن مواضعه»[2].

والإمام الشاطبي يصيح في المتفقة يحذرهم من ترك ما عليه السلف لأنه الخبير بأثره وضرره «الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثم فضل ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان»[3].

وينصحهم أخرى فيقول: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[4].

ورضي الله عن الصحابي الإمام عبدالله بن مسعود حين يقول واصفاً إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ: «أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٦/ ٣٥٨.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٢/ ١٦٤.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٨٠.

(٤) الموافقات ٣/ ٢٨٩.

هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله لـصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بـما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[١].

(١) رواه البغوي في شرح السنة - باب رد البدع والأهواء ١/ ٢١٤.

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء- ٢/ ١٩٧ (ح٩٢٦).

وأبونعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٠٥.

المبحث الثاني عشر
الاستغناء بالمقاصد عن النصوص

قامت هذه الشريعة المطهرة في أصولها وكلياتها وفروعها على مقاصد شرعية عظيمة مبثوثة في الكتاب والسنة إن تأصيلاً ونصاً، وإن من خلال استقراء العلماء المحققين نصوص الكتاب والسنة وتدارس الأحكام.

هذه المقاصد جاءت بتعظيم الله تعالى والعبودية له وترك العبد هواه لطاعة مولاه، كما قررت هذه المقاصد رعاية مصالح المكلفين والرحمة والعدل والإحسان والرفق واللين.

قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة - وإن أدخلت فيها بالتأويل -، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»(١).

ومما يقرره الشاطبي أن من القواعد المسلَّمة: «أن وضع الشرائع إنما هو

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[١].

ولعظم منزلة المقاصد وأثر إدراكها في فهم الشريعة وأحكامها وحسن الاستنباط والاجتهاد يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن خاصةَ الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[٢].

ولا يخفى على البصير في قضايا الاجتهاد أثر العلم بالمقاصد في تحقيق الاجتهاد في النوازل، وفي الترجيح بين المتعارضات، وفي سياسة الشرع بالأولويات،والفرق بين القطعيات والظنيات.

غير أن مما يُشكل ما ورد عن بعض المعاصرين من الموقف الخاطئ من المقاصد وإعمالها، وذلك بالغلو فيها وتقديمها على النصوص الشرعية.

صدر هذا التوجه في تحييد النصوص الشرعية وإهمالها وتعظيم المقاصد من فريقين: فريق يحمل حسن النية، ولكن لكونه غالٍ في تعظيم المقاصد رآى أنها اكتملت وتشكلت من رحم النصوص فكانت الكفاية بها هو الحل في الاجتهاد، وفريق آخر من هواة هدم الشريعة وتقويض بنيانها، والتهوين من نصوص الوحيين فرآى في هذا الفكر المقاصدي تحقيقاً لمأربه وبلوغاً لهدفه.

لقد تنادى كثير من الغلاة المقاصديين إلى نبذ إعمال النصوص الشرعية

---

(١) الموافقات ٢/ ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤.

وعدم الانشغال بها باعتبارها نصوصاً محتملة مظنونة، والمقاصد – كما يقولون – قطعية مدركة لدى الجميع فلا يترك المقطوع به للمظنون.

وكان المقصود من هذا التنادي هو الانعتاق من النص الشرعي لتمضي الأجندة لتذويب الأحكام المنصوصة، بل يصل المقصد إلى أعظم من ذلك من لبرلة العالم الإسلامي وعلمنته من خلال ترك القول الفقهي المدرك من الوحي – الكتاب والسنة – إلى دعاوى مقاصدية إن صحت مقصداً شرعياً فهي غير معتبرة في مسألة تكفَّل النص الشرعي بحكمها ولم يتركها لاجتهاد مبني على قواعد المقاصد أو غيرها من أدوات الاجتهاد المعتبرة عند فقد النص الدال على المسألة.

فمن خلال الدعاوى المقاصدية جاءت الدعوة إلى ترك الحدود الشرعية والعقوبات المنصوصة باعتبار أن مقصد الزجر لحفظ النفس والمال والعرض يمكن أن يتحقق بغير هذا التطبيق لنصوص الحدود.

ومن خلال دعاوى المقاصد، أباحوا للزوجة التي أسلمت تحت زوج كافر، أن تبقى معه على كفره، مناقضة بذلك ما أجمع عليه العلماء أو اتفقت كلمة جلهم على انتهاء عقد الزوجية بدخولها في الإسلام، ويبررون ذلك بمقاصد الشريعة التي يتوهمونها، ومناقضة قبل ذلك لنصوص الكتاب والسنة الناهية عن بقاء المسلمة تحت الكافر، كقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ

﴿ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(٢).

وباعتبار المقاصد تنادى بعضهم بنزع قوامة الرجل على المرأة، وميراثها، مواقفه لمقاصد متوهمة.

كما نتج عن هٰذا الفكر الغالي في تعظيم المقاصد القولُ بأحكامٍ لا دليل عليها من الكتاب والسنة؛ بل مخالفة لأدلتها؛ بحجة أنها متوافقة مع مقاصد الشريعة، وأن مقاصد الشريعة بكليتها مقدمة على آحاد النصوص في المسائل.

ومثال ذلك: لما كان متيقَّنًا أن من مقاصد الشريعة الإسلامية: اليُسرَ والسماحة؛ فبِهٰذا المقصد توصَّل بعضُ الغلاة في المقاصد إلى إسقاط بعض الواجبات تيسيرًا، وإلى إباحة بعض المحرمات تيسيرًا!!.

«وبذلك، وجدنا أن فقه المقاصد يُستخدم في محاولات نشر ما يُسمى بـ(الإسلام المفرّغ)، ما جعل هذا النوع من الفقه مختلفاً فيه بين فريقين:

فريق يُرتب على ظنية معظم دلالات النصوص الشرعية في الدين، اعتبار أن الإسلام دين مقاصد فقط؛ فيعتبرون العنصر الرئيس في الدين هو مقاصد النص الشرعي وضروراته وحاجاته، فتجدهم يعتقدون أن لكل

---

(١) من آية ١٤٤ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٠ من سورة الممتحنة.

نص شرعي حقيقة ومقصداً يختلف عن ظاهر هذا النص، ومن أجل الوصول إلى تلك المقاصد نجدهم يلجؤون إلى ليّ أعناق النصوص الشرعية ولو كانت واضحة وظاهرة، وهو ما يترتب عليه في الحقيقة تعطيل النصوص الشرعية ظنية الدلالة، وذلك بعدم التقيّد بما يظهر فيها من تكليف في الحكم والسياسة والاقتصاد ونحو ذلك»(١).

وبذا يظهر خطر القول بتعظيم المقاصد وتقديمها على النصوص وأنها تؤول لترك الاستدلال بالكتاب والسنة، وما نتج عن ذلك من تقويض أصول الشريعة وكثير من فروعها.

فالمقاصد مستخرجة ومستفادة من نصوص الشرع فكيف تعود على النص بالإبطال والإلغاء والنص مصدرها.

فهذه جنايةٌ على المقاصد وحَيفٌ بها عن مسارها، ويكفي أن المقاصد ما هي إلا نتيجةٌ واستنباط من النصوص؛ فكيف تعود على أمِّها بالإبطال والإلغاء؟! فقد خرجت المقاصد من الوحي والأدلة؛ فأي مجالٍ ليخالف الفرعُ أصلَه الذي اشتُق منه؟!.

ومقاصد التكليف ومصالح المكلفين لا يضبطها المكلفون إلا من خلال النص الشرعي من عند الله خالق الخلق وهو العالم بهم وما يصلحهم فلا تدرك من اجتهاد بشري بعيداً عن النصوص.

---

(١) المسلك الوسطي لفقه المقاصد. تامر بكر، مقال في مجلة البيان العدد ٣٠٨.

يلخِّص شيخ الإسلام ابن تيمية الحُكمَ في عدم النظر في المصالح والمقاصد مع وجود النصوص؛ فيقول: «اعتبارُ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزانِ الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يَعدِلْ عنها، ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوِزَ النصوصُ من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»(١).

وينكر الشاطبي على من يعلن تفرد المقاصد باستخراج الأحكام وأن هذا ضرب من اتباع الهوى فيقول: «إن وضع الشريعة - إذا سلم أنها لمصالح العباد - فهي عائدةٌ عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتِهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلةً على النفوس، والحسُّ والعادة والتجربة شاهدة بذٰلك؛ فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحدِّ المشروع، وهٰذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض»(٢).

وما دعوى بعض المقاصديين بأن المقاصد إذا عارضت النص قدمت عليه لأنها قطعية إلا كدعوى المعتزلة فيما يتوهمونه من تعارض العقل والنقل فيقدم العقل لقطعيته، بل هو هنا أسوأ وأقبح من جهة أن المقاصد

---

(١) الاستقامة ٢/ ٢١٧.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٩٤.

مصدرها النقل فكيف تعارضه.

«والمنهج المقاصدي - وإن كان منهجًا في الاجتهاد -؛ فإنه ليس على عمومه وإطلاقه؛ بل هو منضبط ومقيَّد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة، حتى لا يُتنصَّلَ من الأحكام الشرعية باسم «المقاصد»، ذلك أن مفهوم المقاصد في الشريعة ليس مطاطًا ولا ذاتيًّا يخضع لتقلبات الأمزجة، أو يَتبعُ الأنظار الفردية القاصرة، بل هو منضبط بضوابط محكمة، تجعل منه مفهوما واضح المعالم، متسقا على وتيرة واحدة لا تغيره ضغوط الواقع وضرورات المواقف، ولا نزوات النفس، وفورة العواطف»[1].

إن للقول بتعظيم المقاصد لتقديمها على النصوص مآلات خطيرة منها:

الأول: إهدار النصوص الشرعية وإهمالها والتهوين منها، والدعوة إلى التقليل من قدرها وقدر دورها في الاستدلال.

فالمقاصديون لا يأبهون بآحاد النصوص الدالة على عين المسألة وخاصيتها، بل ينظرون في عمومات مايرونه من مقاصد ويتركون الدليل.

الثاني: معارضة أحكام الشريعة وإبطالها ومصادمتها وإبطالها بما يرونه من مصالح ومقاصد للشريعة.

---

(١) ضوابط المنهج المقاصدي د. ريحانة اليندوزي ص ١ - ٢.

فأنتج المقاصديون شبهة تعارض النص والمقصد، بما يحمله من وهم اضطراب الشريعة بين نصوصها ومعانيها وتعارضها، ثم أوردوا الحل بتقديم المقصد باعتباره قطعياً فلا يقابله ظنية الدليل.

الثالث: إغفال مقصودات الشارع الحكيم من الأحكام في جانب القضايا الأخروية وما يبنى فيها من مصالح للطاعات بالنعيم، ومفاسد للمعاصي بالعذاب والعقوبة، نتيجة التفاتهم في المصالح لما يرونه من المصالح والمقاصد الدنيوية دون الأخروية.

الرابع: الاضطراب والاختلاف في الأحكام، فإذا كان الرد للكتاب والسنة ونصوصهما من أجل مقاصده نزع الخلاف والاضطراب كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] فما رددنا عند الاختلاف إليهما إلا لأنه بهما يزول كل اختلاف، فإن الإعراض عنهما لمقاصد يوغل الأمة في الخلاف، خصوصاً وأن كثيراً من المقاصد محل اختلاف، وهناك من المقاصد ماهو متوهم لا حقيقة له خصوصاً عند الجهلة وأشباههم من المتثقفين وغلاة المقاصديين.

الخامس: تعظيم المقاصد في مقابل النصوص صار مطية لكل من رام إسقاط أحكام الشريعة وتطويع المجتمعات المسلمة لأفكار خارجة عن هدي الشريعة ونور الرسالة.

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

فصار كل من شهوته التحلل من أحكام الشريعة والانسلاخ من العبودية وطاعة الله ورسوله ارتقى على المقاصد ليبرر رأيه من خلالها، ويدعي منافاة هذا الحكم لروح الشريعة، كما نراه واقعاً في أحكام شرعية صارت تثار بجدل عقيم وتنكر أحكامها الثابتة بالكتاب والسنة لدعاوى واهية كالربا والحجاب والاختلاط وغيرها.

السادس: القول بتعظيم المقاصد وتقديمها على النصوص فتح المجال للتشهي في الأقوال ونسبتها للشريعة، فكل من راق له قول لأي سبب كان من اتباع الشهوات أو إرادة ميل المجتمع وانحرافه عن جادة الشريعة قال به محتجاً بمقاصد الشريعة.

السابع: نتج عن إهمال النصوص والانطلاق من المقاصد لاغير أن تجرأ الجهلة على الأحكام خصوصاً مدعي التثقف والتنور، فهجموا على الأحكام بالقول وساووا أنفسهم بالأئمة العلماء الذين بورك في أعمارهم وأوقاتهم لتكون معمورة بقال الله تعالى وقال رسوله ﷺ وفهمهما على منهج النبوة وسلف الأمة.

المبحث الثالث عشر
تحكيم الواقع في فهم النصوص

مِن محاسن الشريعة المطهَّرة مراعاة أحوال المكلفين ومخاطبتهم وتكليفهم، مراعيةً قدراتهم وأحوالهم، وأعرافهم وعادتهم، وهو شأنٌ عظيم لمن سبر أغوار هٰذه الشريعة المطهرة.

وما مراعاةُ عادات الناس وأعرافهم - أفرادًا ومجتمعات -، وتحكيمها في جوانب من الشريعة - خصوصًا في المعاملات - إلا دليل حي على مراعاة أحوال المجتمع في هٰذه الشريعة، فتتغير الأحكام والفتوى بتغير الزمان والمكان نتيجة تغيُّر العرف الذي جَعل الشرعُ له حاكميةً في هٰذه الأحكام.

ولذٰلك يضع العلماء القواعد الأصولية والفقهية المنظِّمة لأثر العرف في الأحكام وتغييره في الأحكام؛ ومنها: قاعدة «العادة مُحكَّمة» وهي ذات أثرٌ في الأحكام الشرعية مما علقه الشرع على العرف والعادة؛ مما لم ينص الشرع على خلافه(١).

(١) ينظر في القاعدة وأحكامها/ «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٢٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص١٢٨، شرح منظومة القواعد الفقهية ص١٤٤، شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند ص٩٣.

ومثلها قاعدة «لا يُنكَر تغيُّر الفتوى بتغير الأزمان والأحوال» والتي مفادها أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثيرٌ كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنيًّا على عُرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق(١).

قال القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد - مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»(٢).

وقال ابن القيم: «لا يجوز له - يعني المفتي - أن يفتيَ في الإقرار والأيمان والوصايا - وغيرها مما يتعلق باللفظ - بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه - وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية -؛ فمتى لم يفعل ذٰلك ضل وأضل»(٣).

---

(١) ينظر في القاعدة وأحكامها/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٨٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٢٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ٢٢٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ١/ ٣٥٣.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢١٨.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨.

وهو ما حمل عليه العلماء تبويب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[١].

قال ابن حجر: «قال ابن المنيِّر وغيره: مقصوده بهٰذه التَّرجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ»[٢].

ومن أجل هٰذا وأثره جعلوا من شرط المجتهد والمفتي «إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»[٣].

ولٰكن هٰذا يجب إعمالُه في موضعه الذي وضعه اللهّ وأذِن فيه؛ لا يتجاوز فيه محله، وإلا كان نقضًا لأحكام الشريعة.

فحاكمية العادات والأعراف السائدة - مع وجود النصوص المناهضة لها - يُحَلُّ به الحرام، وتسقط به الواجبات.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢١.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٠٦.

(٣) سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة» للدكتور مصطفى الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد١١ ص ٤٩٤.

وإن من منهج رادي نصوص الشريعة وإلغاء إعمالها: الركونَ إلى العادات والأعراف والاستسلام لها، وتعظيم تغيُّر الأحكام لتغيُّر الزمان، أخذًا بعموم ألفاظ القاعدتين؛ دون النظر إلى مجالات إعمالهما وقيودهما وشروط إعمالهما.

فقواعد العادة والعرف وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان لتغير العرف: مشروطٌ أن يكون في الأمور الاجتهادية، وألَّا يخالفَ ذلك التغيرُ الأدلةَ المنصوصة في الكتاب والسنة.

لقد جنح بعض المعرضين عن تذكرة الكتاب والسنة والتسليم المطلق لهما إلى عرض هداهما وأحكامهما على الواقع، فإن قبلها الواقع واستساغها أخذوا هذه الأحكام وعملوا بها، ولذلك تجدهم يأخذون بما يروق لهم منها كنصوص الرحمة والإحسان والتيسير. ويعرضون عما لا يروق لهم بحجة معارضة هذه النصوص للواقع وأنها صعبة التطبيق في هذه البيئآت المتفتحة ومصادمة لواقع الناس كأدلة تحريم الخمر والربا والتشبه وأدلة وجوب الولاء والبراء وصلاة الجماعة و، فيبحثون عن تفسير لهذه النصوص - وإن خالف المنقول والمعقول - لكنه يتواءم مع مايفترضونه من واقع فتنزل عليه.

فبدعوى تقديم الواقع المجتمعي على النص الرباني نادى أناس بحِلِّ الربا؛ لأنه هو واقع الناس في التعامل الذي لا محيد عنه!! كما نادى أناس بحل الأغاني والموسيقى واختلاط النساء بالرجال.

ومثله إنكار بعض الواجبات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المجتمع تربى على الحرية السلوكية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يناهض وينافي هٰذه الحرية - زعموا -.

فكانت الحاكمية الحقيقية ليست للنصوص وإنما للواقع وبحسب فهمهم هم للواقع أيضاً.

يقول حامد نصر أبو زيد مقرراً هذا المبدأ: «الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهداره، ومن الواقع تكوَّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفاعلية البشر تجدد دلالاته، فالواقع أولا، والواقع ثانيًا، والواقع أخيرًا وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة...»[١].

بل يؤكد حامد نصر أبوزيد ان التمسك بالدلالات الحرفية للنصوص ليس إهداراً للنص والواقع فقط، بل إنه يؤدي إلى تزييف مقاصد الوحي الكلية[٢].

وتقول إقبال بركة: «موقف القرآن الكريم من المرأة كان موقفا في عصر معين، ووضعت تلك القواعد لعصر معين، ومن الممكن جدًا أن مثل

---

(١) نقد الخطاب الديني ص ١٣٠.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٣٣.

هذه الأشياء قد لا يسمح العصر الذي نعيش فيه بتطبيقها»[1].

ولا يسوِّغ التساهل في أحكام الشريعة ونبذ دلالة النصوص وتمييع الفتاوى فيها بحجة ضغط الواقع والمجتمع، والاحتجاج بضغط الواقع وعرف المجتمع لإدخال هٰذا التغيير في الأحكام تحت قواعد تحكيم العرف وتغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة، فهٰذا خلطٌ في المسائل، وإعمالٌ للقواعد في غير موضعها.

إن ما يصنعه البعض من جر النصوص وأطرها لتوافق واقع الناس، فتُميَّع الأحكام وتخفَّف لواقع الناس ومحبتهم؛ كما هو ضعف وهزيمة نفسية أمام الواقع؛ فهو أيضًا مناهضة للمصدرية الحقة التي جعلها اللهُ تعالى للنصوص الحاكمة على الواقع؛ لا أن يكون الواقع والمجتمع وما الناس عليه هو الحاكم على النصوص الشرعية.

كما أن في تعظيم حال الناس واعتباره أصلًا تعارَض به النصوص لتُقدَّم عليها هو إهدار لدلالة النصوص، وتعظيم للواقع وتقديمه على النصوص، فيكون النص تبعياً مهمشاً لا يُرى مكانه في العبادات والمعاملات إلا حين يتوافق مع الواقع ووفق رؤيتهم.

وتعظيم الواقع وإهدار النصوص هو إقصاء للشريعة وانتقاص لها، ونفي لكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان وربنا يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ

(١) حوار حول قضايا إسلامية ص١٠٢.

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1].

وهو مناقضةٌ لمقصد الشارع بجعل الدين كله لله تعالى، ودفعٌ لمقاصد الشريعة باستصلاح المجتمع بالعبودية لله تعالى، وتقديم مصالحهم التي ارتضاها الله لهم إلى مفاسدِ أحوالهم وأفكارهم وعوائدهم.

وتطويع النصوص للواقع هو اضطراب واختلاف وتناقض فأي ناظر يجري هذا التطويع ويكون مؤهلاً للاجتهاد فيه ؟! وأي مجتمع يمكن التحاكم إليه؟!، وليس عالم أولى من عالم، ولا مجتمع أولى من آخر، كيف وقد رأينا بعض المسلمين وهو في بلد الاسلام يحاكم نصوص الشريعة لواقع وحياة البلاد الغربية غير المسلمة !!.

فلا يمكن فرض أقوال في التعبد والاعتقاد سالمة من التناقض والاختلاف والاضطراب إلا حين تكون منزلة ممن خلق البشر فهو العالم بحالهم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[2].

والتناقض والاضطراب إنما هو شأن كلام البشر الذين تضعف عقولهم وتشرئب قلوبهم لمصالحهم الخاصة: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[3].

---

(1) من آية ٣ من سورة المائدة.

(2) آية ١٤ من سورة الملك.

(3) آية ٨٢ من سورة النساء.

وترك النصوص الشرعية للواقع وما لناس عليه ركون للأهواء وقول بالأحكام بالتشهي والدعوى، وهو سبب فساد العباد والبلاد، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - منكرًا على من يترك النصوص للأهواء والعادات، ومبيِّنًا ضرر ذلك على الدين -: «العلماء يختلفون كثيرًا؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالفٌ؛ تُرِك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقًا؛ لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف: من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه؛ فلابد أن نؤمن بالكتاب، ونتبع ما أُنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلينُ قلوبُنا لاتباع بعض السنة وتنفرُ عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء؛ فإن هذا خروجٌ عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين»[2].

---

(١) آية ٧١من سورة المؤمنون.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٩٠.

وأخيراً:

فإن الوصية التي يوصى بها كل مسلم خصوصاً طالب العلم بعد الوصية للنفس:

١- الوصية بتقوى الله تعالى، ومراقبته في السر والعلن، ومن ذلك الاهتداء بالكتاب والسنة فهما النجاة في الدنيا والآخرة، وهما سبب السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[1].

٢- الوصية بتعظيم نصوص الشريعة وتوقيرها وتنزيلها المقام الذي هي له أهل، فهي قوام الدين وعمدة الملة وكلية الشريعة، وبها يعرف العباد ربهم، وبه يتعبدون له وبها يصلون لمرضاته ودار كرامته.

٣- الوصية بمنهج السلف الصالح في تعظيم النص الشرعي من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فهم «أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به

---

(١) من الآيتين ١٢٣ و١٢٤ من سورة طه.

الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنِسبَة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»[1].

٤- وإن من أعظم الحصانة من هذه الأوحال التي تتقصد الإعراض عن الكتاب والسنة أن يتسلح المسلم بالعلم الشرعي المؤصل من أهله المعتبرين أهل الرسوخ العلمي والديانة والصلاح، ممن جمع الله لهم العلم والورع، فهم الموقعون عن الله حقاً، وبالاقتداء بهديهم، وإن سلوك جادتهم لزوم لمواطن الحق ووراثته من سلف الأمة.

٥- أن يستبصر المؤمن مناهج الصادين أنفسهم وغيرهم عن هدي الوحي سواء منهم من بنبذ النصوص بالكلية ويشكك بحجيتها، أو من هم أخطر منهم في التلبيس والتدليس الذين يظهرون تعظيم النصوص بحرفيتها، وينصرفون عن دلالاتها وهداها، وليكن استبصاره بخطر هؤلاء وهؤلاء أول مصادره اتباع منهج السلف الصالح من لدن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم والتابعين لهم بإحسان، ومنه معرفة خطر أقوال الصادين ومآلاته في الدنيا والآخرة.

٦- ومن الوصية لطالب العلم أن لا يستمع لأقوال أهل الأهواء والبدع الاستدلالية ولا يرد مجالسهم الحقيقية أو الافتراضية بالاستماع

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧٩ و٨٠.

والقراءة لما يبثون فيه سمومهم، فكثير منهم قد أعطوا من زخرف القول وبهرجه ما يزينون به باطلهم ويلبسون به على ضعيف العلم والحجة، والسلامة في عدم ورود مواضع نفث سمومهم.

٧- ولن يخفى على طالب العلم أن من أعظم سلاحه في مواجهة فتن الرأي وفساد الفكر هو الالتجاء للعبادة وترك المعصية والإلحاح على الله بالدعاء للهداية للحق فيما اختلف فيه.

وكان من دعائه ﷺ في صلاة الليل: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١).

والحمد لله رب العالمين



---

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤ (ح٧٧٠).

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبانة الكبرى لابن بطة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ) تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥هـ.

٢- الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ١٤١١ هـ.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) عالم الكتب.

٤- الآيات البيّنات على شرح المحلي لجمع الجوامع . للشيخ المحقق شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) مصور عن مطبعة الخديوي الكبرى . مصر ١٣٨٩ هـ.

٥- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق مركز

خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.

٦- الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٧هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ عام ١٤١٤هـ .

١٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١٦هـ.

١١- أحكام القرآن . للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دار الفكر . بيروت ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٢- اختصار علوم الحديث. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث للعلامة أحمد محمد شاكر، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري. دار العاصمة. الرياض ١٤١٥هـ.

١٣- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ .

١٤- الأربعين في أصول الدين. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦) تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٩٨٦م.

١٥- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ .

١٦- أساس التقديس في علم الكلام للإمام فخرالدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت ٦٠٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة ١٣٥٤ هـ.

١٧- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ.

١٨- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد محمد أبوشهبة، مكتبة السنة، مصر

١٩- إسلام ضد الإسلام ، النيهوم الصادق ، قبرص ، رياض الريس للكتب والنشر لندن١٩٩٤م .

٢٠- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

٢١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٢- أصول السرخسي . لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت.

٢٣- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ.

٢٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية، الرياض ١٤٢٦هـ.

٢٥- أصول الفقه عند الصحابة ﷺ - معالم في المنهج - أ.د عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٣٤ هـ.

٢٦- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.

٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.

٢٨- إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٨ هـ.

٢٩- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩ هـ.

٣٠- الإكليل في استنباط التنزيل . للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٣١- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ .

٣٢- الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني . تحقيق د . محمد بن حسين بن حسن الجيزاني . مكتبة أضواء المنار . المدينة المنورة ١٩٩٦م .

٣٣- الإيمان لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، عمان ١٤١٦هـ .

٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ .

٣٥- البدع. لابن وضاح أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ) نسخة إلكترونية من موقع جامع الحديث.

٣٦- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د.عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٣٧- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، القاهرة ١٣٧٦هـ. .

٣٨- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤٢٦ هـ.

٣٩- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ .

٤٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٤١- تاريخ بغداد . للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٢- تأريخية الفكر العربي الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي بيروت، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ١٩٩٦م.

٤٣- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ .

٤٤- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) عني بنشره: القدسي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٩هـ..

٤٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٤٦- التحصيل من المحصول . لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق أ.د. عبدالحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨هـ .

٤٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية . دار الكتب الإسلامية . القاهرة .

٤٨- التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان – الرياض ١٤٢١ هـ.

٤٩- تذكرة الحفاظ . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . دراسة وتحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .

٥٠- التسهيل لعلوم التنْزيل. للعلامة الإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) اعتنى به د. عبد الله الخالدي. دار الأرقم. بيروت.

٥١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦هـ.

٥٢- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

٥٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٤- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) نشر دار الكتب العلمية.

٥٥- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٥٦- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤) تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.

٥٧- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٥٨- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب . للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٤هـ) دار الفكر . بيروت ، ونسخة أخرى نشر دار إحياء التراث العربي.

٥٩- التفسير والمفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ) مكتبة وهبة، القاهرة.

٦٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . نشر المحقق ١٤٢٣هـ .

٦١- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٦٢- تقييد العلم لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) مكتبة إحياء السنة النبوية، بيروت.

٦٣- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٦٤- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة ، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى . مكة المكرمة.

٦٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

٦٦- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦ هـ .

٦٧- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا ١٤٢٣ هـ.

٦٨- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (ت ١٣٢٧هـ) تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت١٤٠٦ هـ .

٦٩- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٥١ هـ .

٧٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) اعتنى به سعد بن فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

٧١- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٧٢- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٧٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٧هـ.

٧٤- جمع الجوامع . لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي . مطبوع مع شرحه الغيث الهامع، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٥هـ .

٧٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الرياض ١٤١٤هـ.

٧٦-الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبى عبدالله محمد بن الحسين الأرموى (ت٦٥٢هـ) تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازى ١٩٩٤م.
٧٧- حقيقة معنى النسخ في القرآن الكريم. مقال للدكتور محمد عمارة منشور بجريدة صوت الأزهر العدد ٥٧٥، يوم الجمعة ١ أكتوبر ٢٠١٠م.
٧٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.
٧٩- حوار حول قضايا إسلامية، الاجتهاد، المعاصرة، الشريعة، إقبال بركة، مكتبة الأسرة.
٨٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١) عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.
٨١- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.
٨٢- دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، للدكتور عبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٧ هـ.

٨٣- ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري(ت٤٨١) تحقيق عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء.

٨٤- ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق لحمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٨٥- الرد على الجهمية والزنادقة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.

٨٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري . مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ .

٨٧- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٨٨- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (ت ٤٤٤هـ) تحقيق با كريم با عبد الله، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ.

٨٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود . عالم الكتب . بيروت ١٤١٩هـ .

٩٠- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ) قابله على المطبوعة المنيرية محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠ هـ..

٩١- روضة الناظر وجنة المناظر . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة . مكتبة الرشد . الرياض .

٩٢- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٤هـ.

٩٣- سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة» للدكتور مصطفى الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد١١ .

٩٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)مكتبة المعارف. الرياض.

٩٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) المكتب الإسلامي: دمشق وبيروت ١٤٠٢هـ.

٩٦- السنة المفترى عليها لسالم البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ) دار الوفاء، القاهرة و دار البحوث العلمية، الكويت ١٤٠٩ هـ.

٩٧- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٩٨- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. (ت ٢٥٥)حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

٩٩- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

١٠٠- السنن الصغير. للإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصله د. عبدالمعطي أمين قلعجي، من منشورات جامعة الدارسات الإسلامية. كراتشي ١٤١٠هـ.

١٠١- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

١٠٢- السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣) تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١هـ.

١٠٣- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

١٠٤- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

١٠٥- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية لمحمود محمد مزروعة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١٠٦- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.

١٠٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد . دار الفكر . القاهرة ١٣٩٣ هـ .

١٠٨- شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . دمشق وبيروت ١٤٠٣ هـ .

١٠٩- شرح صحيح البخاري . لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٣ هـ .

١١٠- شرح العقيدة الطحاوية. للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩١هـ، ونسخة أخرى بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار الرسالة، بيروت.

١١١- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

١١٢- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١١٣- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١١٤- شرح منظومة القواعد الفقهية. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٦هـ.

١١٥- شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند البصري، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٥هـ.

١١٦- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

١١٧- صحيح ابن حبان . أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٤هـ .

١١٨- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

١١٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١) تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨هـ.

١٢٠- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

١٢١- ضوابط المنهج المقاصدي د. ريحانة اليندوزي، بحث محكم منشور في الشبكة العنكبوتية.

١٢٢- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم . المكتب الإسلامي . دمشق ١٤٠٠هـ .

١٢٣- ظنية الدلائل اللفظية بين الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر، أ.د عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الجمعية السعودية

١٢٤- لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥ م.

١٢٥- العبودية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٢٦هـ.

١٢٦- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض ١٤١٦هـ.

١٢٧- العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير عزالدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي (ت ٨٤٠هـ) حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥ هـ.

١٢٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

١٢٩- الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ..

١٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

١٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

١٣٢- فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المَكتبة العصرية للطباعة والنّشر، صَيدا بيروت ١٤١٢ هـ.

١٣٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة .

١٣٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، (ت ٤٢٩هـ) دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٧٧ م .

١٣٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين. دار الباز. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

١٣٦- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.

١٣٧- فضائل الصحابة . لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

١٣٨- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١٣٩- الفكر الإسلامي.. نقد واجتهاد، د. محمد أركون، ترجمة وتعليق هاشم صالح، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

١٤٠- الفكر الأصولي واستحالة التأصيل.. نحو تأريخ آخر للفكر الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقي، بيروت ١٩٩٩م.

١٤١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ.

١٤٢- فهم القرآن ومعانيه لأبي عبدالله لحارث بن أسد المحاسبي، (ت ٢٤٣هـ) تحقيق حسين القوتلي، دار الكندي ودار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٤٣- الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق أ. د. عبدالعزيز بن محمد العويد. دار التدمرية، الرياض ١٤٣٠ هـ.

١٤٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

١٤٥- تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤٧- القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل») لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.

١٤٨- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. مكتبة الفرقان. عجمان. ١٤٢٢هـ.

١٤٩- قذائف الحق لمحمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ) دار القلم، دمشق ١٤١١ هـ..

١٥٠- القرآنيون، نشأهم - عقائدهم - أدلتهم لعلي محمد زينو ، دار القبس، دمشق ١٤٣٢هـ .

١٥١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٧هـ.

١٥٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

١٥٣- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

١٥٤- القواعد والفوائد الأصولية . لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٣هـ .

١٥٥ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول . لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ) تحقيق وتعليق ودراسة الشيخين عادل أحمد بن عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .

١٥٦ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.

١٥٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) درا الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ .

١٥٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني. دار إحياء التراث العربي. ١٩٣٢م.

١٥٩ - كشف المشكل من حديث الصحيحين. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض ١٤١٨هـ.

١٦٠ - الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.

١٦١ - لباب التأويل في معاني التنزيل لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ.

١٦٢ - اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٦٣ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية. لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها. دمشق ١٤٠٢هـ.

١٦٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٦٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم. من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٨هـ.

١٦٦ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لشيخ الإسلام فخرالدين أبي عبدالله محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة

١٦٧ - المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٨ هـ .

١٦٨ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢ هـ.

١٦٩ - المختصر في أصول الفقه . لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ .

١٧٠ - مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.

١٧١ - المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨) دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٧٢ - المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) مكتبه السنة ، القاهرة ١٤٢٣هـ .

١٧٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣) طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

١٧٤- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أ.د عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٣٦ هـ.

١٧٥- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ..

١٧٦- المستشرقون والقراءآت القرآنية ، مقال للأستاذ الدكتور سعدون أحمد الربعي، الشبكة العنكبوتية.

١٧٧- المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٧٨- المسلك الوسطي لفقه المقاصد. تامر بكر، مقال في مجلة البيان العدد٣٠٨.

١٧٩- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١) تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٨٠- المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي . دار الفضيلة . الرياض ١٤٢٢هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . مطبعة المدني . القاهرة.

١٨١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت١٤٠٣هـ .

١٨٢- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

١٨٣- المطالب العالية من العلم الإلهي لفخرالدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت ٦٠٦) تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا دار الكتاب العربي. بيروت.

١٨٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ) دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ١٤٣٣هـ .

١٨٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤٢٧هـ .

١٨٦- معالم التنزيل للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وآخرون .دار طيبة.الرياض ١٤٢٣هـ.

١٨٧- معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دارالمعرفة،بيروت ١٤٠٠هـ.

١٨٨- المعالم في أصول الدين للإمام فخرالدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ .

١٨٩- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

١٩٠- المعجم الأوسط . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين . القاهرة ١٤١٥هـ .

١٩١- المعجم الكبير . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي . مكتبة العلوم والحكم . الموصل ١٤٠٤هـ .

١٩٢ - معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ .
١٩٣ - معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.
١٩٤ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٠٩ هـ .
١٩٥ - مقاصد الشريعة من النسخ، أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار كنوز إشبيليا، الرياض١٤٣٥هـ.
١٩٦ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ) تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية ١٤٢٦هـ.
١٩٧ - مقدمة ابن الصلاح معرفة علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٩٨ - مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٩٩- من العقيدة إلى الثورة. د. حسن حنفي، دار التنوير للطباعة والنشر بيروت، والمركز الثقافي العربي للثقافة والنشر الرباط ١٩٨٨م.

٢٠٠- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٣٩٠ هـ.

٢٠١- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٢٠٢- منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، للعلامة عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (ت ١٢٤٤هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٠٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.

٢٠٤- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

٢٠٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٠٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

٢٠٧- المواقف في علم الكلام. لقاضي عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الأيجي (ت٧٥٦هـ) عالم الكتب. بيروت.

٢٠٨- الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت١٧٩) حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

٢٠٩- الموقع الرسمي للدكتور محمد شحرور http://www.shahrour.org/?page_id=3

٢١٠- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.

٢١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥م.

٢١٢- النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ) تحقيق علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى .

٢١٣- نظرات في القراءة المعاصرة للقرآن الكـريم في دول المغـرب العـربي أ.د/ محمد بن زين العابدين رستم، الشبكة العنكبوتية.

٢١٤- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بـن إدريـس القرافي (ت ٦٨٤هـ) دراسة وتحقيق أ.د. عياض بن نامي السلمي وأ.د. عبـدالكريم بـن عـلي النملـة. ود. عبـدالرحمن المطـير، كليـة الشريعة بالرياض ١٤٠٧هـ، نسخة ألكترونية.

٢١٥- نقد الخطاب الديني، د. نصر حامد أبو زيد، دار سينا للنشر، القاهرة ١٩٩٤م.

٢١٦- نقد النص، علي حرب، نشر المركـز الثقـافي العـربي، الـدار البيـضاء وبيروت ١٩٩٥م.

٢١٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٠هـ .

٢١٨- نهاية الوصول في دراية الأصول . للـشيخ صـفي الـدين محمـد بـن عبـدالرحيم الأرمـوي الهنـدي (ت٧١٥هـ) تحقيـق د. صـالح بـن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح . المكتبة التجارية . مكة المكرمة ١٤١٦ هـ .

٢١٩- الواضح في أصول الفقه.لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغـدادي الحنـبلي (ت٥١٣هـ) تحقيـق د. عبـدالله بـن عبدالمحـسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

٢٢٠- الوافي في أصول الفقه. لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت٧١٤هـ) تحقيق د. أحمد محمد حمود اليماني. دار القاهرة.

٢٢١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف. الرياض ١٤١٠هـ.

٢٢٢- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ .

٢٢٣- المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثالث.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

